

التعارض وطرق دفعه عند ابن عثيمين تأصيلاً وتطبيقاً

بحث من إعداد

د. هشام بن محمد بن سليمان السعيد

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

بحث محكم مقدم لـ :

ذرة جوهرة الشيخ محمد العثيمين العلمية

2168 Blank

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي شرع للخلق الأحكام، وبين لهم الحلال من الحرام، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، سيد الخفاء وإمام العلماء، أوضح للأمة الشريعة فلم يقع بها التباس، وأبان المحجة بناصع الحجة فأضحت بيّنة للناس، وعلى آله وأصحابه وتابعي منواله إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من إنعام الله تعالى وحسن إفضاله على هذه الأمة أن هيا لها علماء أعلام، جاهدوا في سبيل نشر العلم الشرعي، والدعوة إليه، وصبروا وصابروا على الأذى فيه، وبذلوا غاية أعمارهم، ونفائس أوقاتهم في بيان هذه الشريعة ونبذ ما يُدعى حول أصولها وفروعها من مزاعم التناقض والتعارض، والتشكيك في منقولها من النصوص والأدلة ثبوتاً أو دلالة، وغير ذلك من الشبهات.

ولقد كان لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ) من ذلك القُدح المَعْلَى؛ فجاءت جهوده ~ في بيان العلم وتأصيله، والعناية بنشره وتطبيقه على نحو يشهد له الخاصة والعامة بكونه من صور التميز العلمي والإبداع المنهجي.

وكان مما يلفت النظر في هذا الشأن: جهوده ~ في تأصيل العلوم الشرعية، والاهتمام في أثناء ذلك بدحض الشبهات الواردة على النصوص الشرعية وكلام أهل العلم، والتأكيد على أن هذه الشريعة محكمة راسخة لا يمكن - بأي حال - أن يثبت في نصوصها تعارض، أو يُدعى في أحكامها تناقض، وجاءت تطبيقاته المتميزة على هذه القضية متعددة في مختلف مصنفاته ودروسه وفتاويه.

وقد لمست الحاجة إلى إبراز دور الشيخ محمد بن عثيمين في هذا الموضوع على وجه الخصوص، ولما لم أقف على دراسة خاصة في هذا المجال مع أهميته: استعنت بالله تعالى، وعزمت على الكتابة في ذلك تحت عنوان: (التعارض وطرق دفعه عند الشيخ محمد بن صالح العثيمين ~ : تأصيلاً وتطبيقاً).

• أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الأمور الآتية:

١- أن موضوع التعارض وطرق دفعه من المباحث التأصيلية المهمة، والمشاركة بين أكثر العلوم الشرعية، كالعقيدة والتفسير والسنة وأصول الفقه، وذلك لرفع اللبس، وإزالة الاشتباه عن كثير من النصوص والأحكام الشرعية.

٢- عناية الشيخ ابن عثيمين ~ بتأصيل هذا الجانب وتحرير أحكامه، وتأكيده على اندفاع التعارض بين النصوص الشرعية الثابتة.

٣- بروز الجانب التطبيقي لدى الشيخ ابن عثيمين في هذا المجال، وتميزه في دفع ما ظاهره التعارض بين النصوص بأسلوب منهجي راسخ.

٤- أن هذا الموضوع - رغم أهميته - لم يحظ بالبحث والدراسة، ولم أجد - فيما اطلعت عليه - دراسة وافية فيه على وجه الاستقلال، فأردت المشاركة بتأصيل منهج الشيخ في هذا الموضوع المهم، وجمع ما أمكن من تطبيقاته المتميزة في ذلك.

• خطة البحث :

وقد تضمن البحث - بعد المقدمة - تمهيداً ومبحثين وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

التمهيد: الشيخ محمد العثيمين وجهوده في تأصيل العلوم الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الشيخ محمد العثيمين.

المطلب الثاني: جهود الشيخ محمد العثيمين في تأصيل العلوم الشرعية.

* المبحث الأول: التعارض وطرق دفعه عند الشيخ محمد العثيمين: عرضاً وموازنة.

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: أهمية موضوع التعارض وطرق دفعه.

المطلب الأول: حقيقة التعارض وضوابطه.

المطلب الثاني: طرق دفع التعارض.

* المبحث الأول: جهود الشيخ محمد العثيمين في دفع التعارض عن النصوص

الشرعية: عرضاً وتحليلاً.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دفع التعارض بين النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: دفع التعارض بين النصوص وكلام العلماء.

المطلب الثالث: دفع التعارض بين النصوص والواقع.

* الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

• منهج البحث :

وقد سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١- استقراء المادة العلمية من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، والعناية بتوثيق المسائل والتعريفات والأقوال والتأكد من صحة نسبتها، وفيما يتصل بمصنفات الشيخ ابن عثيمين فقد اتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي؛ فحاولت جاهداً تتبع

جميع المطبوع واستخراج مادة البحث منها، وإذا قلت: «الشيخ» فالمراد به الشيخ محمد العثيمين ~ .

٢- العناية بالأمثلة التطبيقية للمسائل المذكورة في البحث، واتبعت في ذلك المنهج الوصفي.

٣- عزو الآيات القرآنية بعد إيراد الآية مباشرة بذكر السورة ورقم الآية بين معقوفتين.

٤- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخرجه منها، وإن لم يكن في أحدهما فإني أخرجها من المصادر الأخرى.

٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين في علم أصول الفقه، وهم الذين ليس لهم مصادر شهيرة مطبوعة، تفادياً للإطالة والإثقال، مع الالتزام باتباع العلم بسنة وفاته بين معقوفتين.

٦- المعلومات المتعلقة بالمصادر، تُذكر في ثبّت المصادر آخر البحث.

أسأل الله • أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على منهاج شرعه القويم، وأن يبارك فيه، وينفع به، إنه تعالى خير مسؤول، وأكرم مأمول.
وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

تَهْنِئَةٌ

الشيخ محمد العثيمين وجهوده في تأصيل العلوم الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ترجمة الشيخ محمد العثيمين^(١)

اسمه ونسبه:

هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن بن عثمان ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد بن مقبل من آل ريس التميمي الوهبي، وجده الرابع عثمان اشتهر فيما بعد بـ (عثيمين) فُسبوا إليه، وقد نزع أجداده من الوشم، واستقر بهم المقام في عنيزة: إحدى مدن منطقة القصيم الكبرى.

(١) رغم شهرة الشيخ المغنية عن ترجمته آثرت الإشارة إلى شيء من ذلك لتكتمل صورة البحث، ووفاءً ببعض حقه علي، رحمه الله، ولاستيفاء الكلام عن سيرته العطرة ينظر: (الجامع لحياة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين)، لوليد الحسين وأصله مقالة كتبها المؤلف في العدد الثاني من مجلة الحكمة لعام (١٤١٤ هـ) ثم وسع الكلام بعد وفاة الشيخ المترجم، (ابن عثيمين الإمام الزاهد) للدكتور ناصر الزهراني، وهما أوعب من ترجم له، واستوفيا غالب ما نُشر عن الشيخ في الصحف المحلية إبان وفاته، (تذكرة أولي النهى والعرفان) للشيخ إبراهيم بن عبيد (٨/ ٣٣١)، العددان (١٦٠ و ١٦١) من مجلة البيان لعام (١٤٢١ هـ)، (١٤ عاماً مع ساحة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين) لعبدالكريم المقرن، (صفحات مشرقة من حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين) لحمود المطر، (الدر الثمين في ترجمة العلامة ابن عثيمين) أعدّه أحد عشر باحثاً من تلاميذ الشيخ، (مائة فائدة للشيخ ابن عثيمين) مادة صوتية للشيخ محمد المنجد وفيها فرائد، (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين) لجامعه فهد السليمان (٩/ ١). وغالب من أخرج للشيخ كتاباً أو أعدّ بشأنه رسالة علمية فإنه لا يخلي كتابه من ترجمة للشيخ، وهم ما بين مسهب وموجز.

مولده ونشأته العلمية :

ولد ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٤٧هـ بمدينة عنيزة، ونشأ بها نشأةً حسنة في عائلة معروفة بالصلاح والاستقامة، فحفظ القرآن ولم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره، ثم شرع في القراءة على أهل العلم في بلده في جملة من العلوم؛ كالعقيدة، والفقه، والنحو حتى نبغ فيها. ومن أبرز شيوخه:

١- الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ)، وهو شيخه الأول حيث قرأ عليه في غالب الفنون، وفي التوحيد والفقه على جهة الخصوص، ولازمه ملازمةً تامةً تربو على عقدٍ من الزمان.

٢- الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان (١٣١٤-١٣٧٤هـ)، قرأ عليه في علم الفرائض.

٣- الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع (١٣١٧-١٣٨٧هـ).

٤- الشيخ علي بن حمد الصالحي (١٣٣٣-١٤١٥هـ). وهما من كبار تلامذة الشيخ السعدي، قرأ عليهما في مبادئ العلوم قبل ملازمته لشيخه ابن سعدي.

٥- الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٣٣٠-١٤٢٠هـ)، قرأ عليه في صحيح البخاري ورسائل ابن تيمية إبان دراسته في المعهد العلمي بالرياض، وتأثر به من جهة الاعتناء بالسنة واعتبار الأقوال من مختلف المذاهب.

كما درس واستفاد من طائفة من شيوخه في المعهد العلمي؛ كالشيخ عبدالرحمن الأفريقي (ت: ١٣٧٧هـ) والشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) والشيخ عبدالعزيز ابن ناصر الرشيد (ت: ١٤٠٨هـ) والشيخ عبد الرزاق عفيفي (ت: ١٤١٥هـ) وآخرين.

أعماله العلمية والدعوية :

ابتدأ الشيخ مهمة التدريس عام ١٣٧٠هـ بإشارة من شيخه السعدي وله

من العمر ثلاث وعشرون سنة، وبعد أن تخرج من المعهد العلمي بالرياض، تولى التدريس بالمعهد العلمي بعنيزة، وفي هذه الأثناء عرض عليه مفتي المملكة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ولاية القضاء بمنطقة الأحساء فاعتذر وأعفى من ذلك بعد التماسات ومراجعات. وبعد وفاة شيخه ابن سعدي سنة ١٣٧٦هـ وتوليه إمامة الجامع الكبير انتصب لمهمة التدريس وتفرغ لذلك، مع إشرافه على مكتبة الجامع الكبير. وبقي على ذلك حتى وفاته.

وفي عام ١٣٩٨هـ عُين أستاذاً بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - فرع القصيم، وتولى رئاسة قسم العقيدة. ثم عين في عام ١٤٠٧هـ عضواً في هيئة كبار العلماء، وشارك في برنامج الإفتاء الإذاعي (نور على الدرب)، كما تولى التدريس بالحرم المكي والمدني أيام شهر رمضان، ومواسم الحج، والإجازات الصيفية من سنة ١٤٠٢هـ حتى وفاته ~ .

وحرصاً منه على نشر العلم بشتى الأساليب، وتماشياً مع ما يعايشه الناس من تعدد الوسائل الإعلامية: فقد وجّه بإنشاء موقع له على الشبكة العنكبوتية يُعنى بنشر آثاره المتنوعة، وتبع ذلك - بعد وفاته - إنشاء قناة إعلامية يُبث من خلالها دروسه وفتاويه.

ورأس لجاناً ومجالس وجمعيات عديدة في الجامعة وخارجها، وهو مع ذلك باذلاً نفسه في العلم والدعوة، وإلقاء المحاضرات وإصدار الفتاوى مشافهة ومكاتبه ومهاتفة. ونظراً لتمييز الشيخ في دروسه فقد كثرت عليه الطلبة من داخل البلاد وخارجها، ومن غير الممكن الإتيان عليهم بحصر، وكثير من خواص تلاميذه هم اليوم من المتميزين في الكليات الشرعية، ولهم حضور بارز في كثير من المناسبات العلمية^(١).

(١) ينظر في طرف من أسماء تلاميذه والمتميزين منهم: المصادر السابقة في ترجمته.

آثاره:

عُرف الشيخ بحسن التأليف والتميز في إخراج المعلومة وتوضيح الفكرة، ولذا عُهد إليه سنة ١٣٩٥هـ إعداد المناهج والمقررات الدراسية للمعاهد العلمية في جملة من العلوم الشرعية. وقد رُزق ~ جودة الأسلوب، وسهولة التعبير، بعيداً عن التكلف والتزديد، ولأجل ذلك تكاثر عليه الطلبة، وسُجلت دروسه، وبلغ مجموعها أكثر من ثلاثة آلاف شريط، وفُرِّغت غالبُ دروسه، وأُخرج كثير منها مطبوعاً بعد مراجعة الشيخ لها، وصارت من جملة آثاره ومؤلفاته، وتقوم مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية بالإشراف على إخراج هذه المؤلفات، وقد تجاوزت المائة، ومن أهم ما صدر له:

١- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، وقد بلغ مجموع ما طبع منه حتى الآن (٢٨) مجلداً، ابتدأها بمصنفات العقيدة ثم أصول الفقه ثم الفقه بأبوابه، وقد حوى هذا المجموع كثيراً من الرسائل والشروحات التي طبعت مفردة، كالقواعد المثلى في أسماء الله وصفاته الحسنى، وشرح الأصول الثلاثة، وشرح كتاب التوحيد، وشرح العقيدة الواسطية، وتلخيص الحموية (وهو من أوائل مصنفاته كتبه سنة ١٣٨٠هـ)، وتقريب التدمرية، والأصول من علم الأصول، والرسالة في الدماء الطبيعية، وغير ذلك، وكان رأي الشيخ أن يحوي هذا المجموع كل ما له مما لا يزيد على مجلدين.

٢- تفسير القرآن الكريم، صدر منه حتى الآن أحد عشر مجلداً.

٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، وهو من أنفس ما صدر له، وقد طبع في (١٥) مجلداً.

٤- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، طبع منه حتى الآن سبعة مجلدات.

وقد تولى موقع الشيخ (www.ibnothaimen.com) تصنيف هذه المؤلفات وبيان ما صدر منها وما هو في طريقه للصدور، وما الذي لا يزال العمل فيه جارياً.

صفاته وأخلاقه :

عُرِفَ الشيخ ~ بخصال حميدة لا تزال تذكر له، فقد اتسم ~ بالجلود والكرم، مع انقطاعه عن الدنيا وزهده فيها، واشتهر بالورع الشديد والبعد عما يشتهه، كما عرف عنه الاجتهاد في العبادة، ومن رأى وجهه عرف منه ذلك، وعُرِفَ عنه الجلد والصبر في مجالس التعليم وبذل النفس في الدعوة إلى الله بالأسلوب الحكيم، وأما تميزه في التدريس فقد ظهرت آثاره في تلاميذه ومصنفاته، ونظراً لهذه الأمور وغيرها فقد مُنِحَ ~ جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام للعام الهجري ١٤١٤هـ.

وفاته وعقبه :

أصيب ~ في سنة ١٤٢٠هـ بمرض سرطان القولون، ومع بذل الأسباب في العلاج إلا أن انتشار المرض في جسمه كان أسرع من أن يتدارك، فتوفي عصر الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ في مدينة جدة عن عمر يناهز الرابعة والسبعين، وصُلي عليه عصر الخميس في الحرم المكي، ودفن في مقبرة العدل جوار شيخه عبدالعزيز بن باز بحضور جمع غفير. وقد خلف الشيخ ثمانية أولاد: خمساً من البنين وثلاثاً من البنات، ~ وجزاه عن أمة الإسلام خيراً، وبارك في عقبه وتلاميذه.

المطلب الثاني

جهود الشيخ محمد العثيمين في تأصيل العلوم الشرعية

إن من سمات التميز في حياة الشيخ محمد العثيمين العلمية المشاركة في علوم الشريعة المتنوعة، وهو في ذلك يقتدي بأهل الاجتهاد من أئمة السلف والخلف، مرتسماً لنفسه ما أشار إليه أبو العباس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) بقوله: «إن العلوم يشرف بعضها ببعض، ويُعين بعضها على تحقيق بعض»^(١).

وبرز بوضوح تأثيره بمنهج شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبشيخه الأخص عبدالرحمن السعدي، وتجلي أثره في دروسه ومصنفاته وفتاويه؛ حيث الاعتماد على الدليل، والبعد عن التقليد، والعناية بالتأصيل.

كان من دأب الشيخ التأكيد على أهمية العناية بأصول العلوم الشرعية، والبداية بها، والتأسيس عليها. وقرّر ذلك بقوله: «إنَّ من المهم في كل فن أن يتعلّم المرء من أصوله ما يكون عوناً له على فهمه وتخرجه على تلك الأصول؛ ليكون علمه مبنياً على أسس قوية ودعائم راسخة، وقد قيل: من حُرِمَ الأصول؛ حُرِمَ الوصول»^(٢).

ويقول في موطن آخر:

«احرص على معرفة أصول المسائل وقواعدها، وقيد كلَّ شيء يمرّ بك من هذا القبيل، فقد قيل: من حُرِمَ الأصول حُرِمَ الوصول»^(٣).

(١) العقد المنظوم (١/٣٤٢).

(٢) أصول في التفسير (ص ٥). وقال الشيخ تعليقاً على هذا النص: «العلم حقيقةً هو الرجوع إلى الأصول لا الرجوع إلى الجزئيات والمسائل المفردات، فإذا منَّ الله تعالى على الإنسان بمعرفة الأصول انفتح له من أبواب العلم شيء كثير». راجع: الشريط الأول من سلسلة شرح كتاب (أصول في التفسير)، وانظر: شرح القواعد والأصول الجامعة (ص ٢١).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ (٢٦/١٩٠).

وقال أيضاً: «أحثُّ طلبة العلم على معرفة الأصول والقواعد؛ لأنها هي التي تنمي مواهبهم وتجمع لهم شوارد العلم»^(١).

وقال في منظومته في أصول الفقه وقواعده:

«فاغتنم القواعدَ الأصولَ فمن تفتنه يُحرم الوصول»^(٢).

وجاءت جهود الشيخ في رعاية هذا المقصد؛ إما تصنيفاً على جهة الاستقلال، أو شرحاً لمتون في أصول العلوم الشرعية وقواعدها، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: جهوده في تأصيل العقيدة:

١- (القواعد المثلى في أسماء الله وصفاته الحسنى)، وهو كتاب صنّفه في تأصيل المسائل المتعلقة بالأسماء والصفات. وقدّم للكتاب شيخه عبدالعزيز بن باز ، ووصفه بأنه كتابٌ جليل «اشتمل على قواعد عظيمة وفوائد جمة في باب الأسماء والصفات»^(٣). ثم إنه شرح هذه القواعد لطلابه، وطبع بعنوان (شرح القواعد المثلى).

٢- (تقريب التدمرية)، وهو كتاب صنّفه في تهذيب الرسالة التي ألفها ابن تيمية بعنوان (تحقيق الإثبات لأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع) واشتهرت فيما بعد بـ (الرسالة التدمرية)، وهي أصول وقواعد وضعها شيخ الإسلام ابن تيمية في بابي (الأسماء والصفات) و (القضاء والقدر)، ثم إن الشيخ شرح تقريبه المذكور للطلاب، وسيطع بعنوان (شرح تقريب التدمرية).

٣- (شرح الأصول الثلاثة والقواعد الأربع)، وهي التي وضعها العلامة

(١) شرح قواعد السعدي (ص ٢١).

(٢) منظومة القواعد والأصول (البيت السابع).

(٣) مقدمة الكتاب المذكور ضمن مجموع فتاوى الشيخ (٣/ ٢٦٥).

المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ~ في أصول الدين مما ينبغي على المسلم أن يؤسس عقيدته عليها.

ثانياً: جهوده في تأصيل علوم القرآن

١- (أصول في التفسير)، وهي رسالة صنفها لقناعته بأن علم التفسير المعني ببيان كلام الله تعالى هو أجل العلوم وأشرفها، وقد وضع أهل العلم له أصولاً كما وضعوا لعلم الحديث أصولاً ولعلم الفقه أصولاً، فأحب أن يجمع من الأصول والمقدمات ما لا ينبغي على من رام تفسير كلام الله أن يجهلها. ثم شرحها الشيخ لطلابه، وبيأ الشرح للطبع.

٢- (شرح مقدمة التفسير)، وهو شرحٌ للمقدمة التي وضعها ابن تيمية في علم التفسير، وتُعنى بقضايا تأصيلية من علوم القرآن؛ من أنواع التفسير وأحسن طرقه وأسباب الاختلاف في التفسير، والكلام في التفسير بالرأي، وقد طبع الشرح المذكور.

٣- (شرح القواعد الحسان في تفسير كلام الرحمن)، وهو عبارة عن تعليقات للشيخ على القواعد التي ألفها شيخه عبدالرحمن السعدي، وهي قواعد متنوعة استخرجها المصنف من خلال تدبره للقرآن في شهر رمضان سنة ١٣٦٥هـ، وغالبها أصول وكليات في التفسير، وقد عُني الشيخ ابن عثيمين بتصحيح هذا الكتاب؛ فقابله على نسخة المصنف، مع تعليقات له على المواطن المشكّلة، وقد فرغ من تنزيده استعداداً لطابعته.

ثالثاً: جهوده في تأصيل علوم الحديث

١- (مصطلح الحديث)، وهي رسالة جامعة لأهم قواعد الرواية وأصولها يستعين بها الناظر على تمييز المقبول من المردود فيما يُنسب إلى النبي ﷺ، وجاءت

وافية بالمقصود على وجازتها، مع العناية بتحرير الأقسام وإيراد الأمثلة والشواهد، وقد وضعها الشيخ لتكون ضمن مقررات المعاهد العلمية، وانتهى من تصنيفها سنة ١٣٩٦هـ.

٢- (شرح نخبة الفكر)، وهو شرحٌ لمتن (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) للحافظ ابن حجر العسقلاني، وفي أثناء الشرح يقرر كذلك ما يذكره الحافظ في شرحه على النخبة الموسوم بـ (نزهة النظر)، وقد فرغ من تنضيده ليطلع قريباً.

٣- (شرح البيقونية)، وهو شرح لمتن البيقوني (كان حياً سنة ١٠٨٠هـ) في علم مصطلح الحديث، ويقع في أربعة وثلاثين بيتاً، وقد طبع في مجلد واحد.

رابعاً: جهوده في تأصيل الفقه وتقعيده

١- (الأصول من علم الأصول)، وهو - على وجازته - من أجلّ مصنفات الشيخ، وأكثرها دقةً وتحريراً، كتبه ليكون مقرراً للمعاهد العلمية، وعُني فيه بتقرير مسائل أصول الفقه وفق طريقة الجمهور من الأصوليين وعلى نسقهم في ترتيب المباحث الأصولية، كما اهتم بالتقسيمات وإيراد الأمثلة الموضحات لكثير من المسائل التي يقررها، وأصبح هذا الكتاب مدخلاً مهماً لمن يريد الدخول في هذا الفن. وقد شرح الشيخ هذا الكتاب لطلابه في الجامع الكبير بعنيزة، وطبع الشرح المذكور في مجلد كبير، وتقوم مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية بإعداد طبعة جديدة تتضمن مزيد تنقيح ومراجعة.

٢- (المنظومة في أصول الفقه وقواعده)، وهي منظومة وضعها الشيخ لضبط أهم القواعد الأصولية والفقهية، كتبها على فترات متقطعة، وتوفي ولما يكملها، وبلغ مجموع ما نظمه بيتان ومائة، وقد فاقت منظومته منظومة شيخه عبدالرحمن السعدي في القواعد الفقهية من جهة جودة السبك وسلامة النظم وعدد القواعد،

كما ظهرت فيها العناية بإبراز المقاصد الشرعية في تلك القواعد. ثم إن الشيخ ~ شرح ما نظمه، وطبع ذلك الشرح في مجلد متوسط، وتميز الشرح بالإكثار من الأمثلة والشواهد التطبيقية.

٣- (شرح نظم الورقات) وهو نظم الشرف العمريطي (ت: بعد ٩٨٩هـ) لورقات إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ) في أصول الفقه، وقد شرحه الشيخ لطلابه، وتميز شرحه المذكور بالمناقشة والتعقيب على جملة من مسائل المتن، كما اعتنى بذكر الأمثلة والتطبيقات الفقهية على تلك القواعد، مع تلخيص المقصود في نهاية كل مبحث، وطبع في مجلد صغير.

٤- (شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول)، وهو متن في أصول الفقه على مذهب الحنابلة من تأليف عبدالمؤمن البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩هـ). وقد شرحه الشيخ لطلابه، وتوفي ولم يتمه؛ حيث وقف شرحه على نهاية مبحث أنواع القياس، وتقوم مؤسسة الشيخ الخيرية بالإشراف على إخراج القدر المشروح.

٥- (شرح مختصر التحرير)، وهو متن أصولي حنبلي من تأليف ابن النجار الفتوح الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) اختصر به متن التحرير للعلاء المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، ويظهر أن للشيخ عناية خاصة بهذا المتن^(١). وقد شرح الشيخ منه قدر الربع شرحاً مطولاً، وتوفي ولم يتمه؛ حيث وقف على مبحث التعارض بين أفعال النبي ﷺ، وتقوم مؤسسة الشيخ الخيرية بإعداد الشرح المذكور للطبع.

٦- (تعليق مختصر على جملة من القواعد الفقهية)، ولم أقف عليه، وهو من

(١) وقد شرحه شيخه السعدي لمجموعة من طلابه، من ضمنهم شيخنا عبد الله بن عقيل حفظه الله، وقد سألته: أكان معكم الشيخ محمد العثيمين آنذاك؟ فلم يجزم بشيء لبعده العهد. وقد أوقفني شيخنا ابن عقيل على نسخة خطية لديه من (الذخر الحرير شرح مختصر التحرير) للشهاب أحمد البعلي الحنبلي (ت/ ١١٠٨هـ)، فوجدت في النسخة خروماً في مواضع قد تمت بخط الشيخ ابن عثيمين، وفيها بلاغ بالقراءة على الشيخ السعدي سنة ١٣٧١هـ.

الكتب المزمع إخراجها بإشراف مؤسسة الشيخ الخيرية.

٧- (شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقايم البديعة النافعة)، وهذه القواعد من تأليف شيخه عبدالرحمن السعدي، وقد أثنى عليها تلميذه الشارح فوصفها بأنها رسالة طيبة اشتملت على فوائد عظيمة^(١). وكان شرحه على سبيل التعليق الوجيز؛ بإظهار دليل، أو تعقب رأي، أو توضيح مثال، ونحو ذلك. وطبع الشرح المذكور في مجلد واحد، ويُعاد طبعه مرة أخرى بإشراف مؤسسة الشيخ الخيرية.

٨- (شرح قواعد ابن رجب)، وهو عبارة عن تعليقات للشيخ أثناء قراءة الكتاب مع طلابه، وغالباً ما تكون إيضاحاً لمشكل أو تعزيزاً بمثال، وقد وصل إلى نهاية القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة، وطبعت هذه التعليقات ضمن النسخة المحققة من قواعد ابن رجب^(٢).

٩- (التعليق على القواعد النورانية) من تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي قواعد وكميات للمذهب مع الموازنة بالمذاهب الفقهية الأخرى، ولم أقف على تعليقات الشيخ، غير أن مؤسسة الشيخ الخيرية تقوم على إخراج التعليقات وطباعتها.

هذه ما يتصل بالمؤلفات والشروحات المعنية بجانب التأصيل في تلك العلوم، وأما ما سوى ذلك فلا يخلو مؤلف للشيخ إلا ويتجلى فيه الاهتمام بتأصيل المسألة محلّ البحث، وبمنظرة عجل إلى كتاب (الشرح الممتع على زاد المستقنع) يظهر جانب

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة للشيخ محمد العثيمين (ص ٢٢).

(٢) بتحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المطبوع باسم (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، ونهاية التعليقات في (٢/٦٠٤)، وللشيخ أيضاً رسالة في تهذيب قواعد ابن رجب لخص فيها القواعد المذكورة مع حذف الفروع تسهيلاً لحفظها، وسأها (نيل الأرب من قواعد ابن رجب) انتهى منها في شهر محرم سنة ١٣٧٠هـ وله من العمر ثلاث وعشرون سنة، ولعل هذه الرسالة أقدم مؤلفاته. وهي تحت الطبع بإشراف مؤسسة الشيخ الخيرية.

التخريج للفروع الفقهية على أصولها وقواعدها الكلية واضحاً جلياً، وهو ما يؤكد أهمية دراسة ظاهرة التأصيل والتعديد في آثار الشيخ المتنوعة؛ حيث أضفت عنايته بهذا الجانب تميزاً منهجياً في مصنفاته، وقوة علمية في تلاميذه.

المبحث الأول

التعارض وطرق دفعه عند الشيخ محمد العثيمين

عرضاً وموازنة

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد

أهمية موضوع التعارض وطرق دفعه

حظي موضوع (التعارض وطرق دفعه) بعناية ظاهرة لدى أهل العلم في عددٍ من علوم الشريعة، وكان محل دراسة عند جمع من الباحثين؛ وذلك للأهمية البالغة للموضوع وكونه يعكس الصورة المتألفة لإبداع المنهج العلمي الإسلامي وما يتضمنه من الدفاع عن ثوابت هذا الدين.

وقد ظهر الاهتمام المبكر بهذا الموضوع، وتكلم فيه الصدر الأول من سلف الأمة؛ فقال ابن عباس } - بعدما سأله رجلٌ عما يجد في القرآن من أشياء تختلف عليه وأجابه عنها:-

«لا يختلف عليك القرآن؛ فإن كلاً من عند الله»^(١).

ويقول ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ) في خطبة كتابه (تأويل مشكل القرآن):

«قد اعترض كتاب الله بالطعن ملحدون، ولغوا فيه وهجروا، واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله بأفهام كليلة وأبصار عليلة ونظر مدخول، فحرّفوا الكلام عن مواضعه، وعدلوه عن سُبُلِهِ، ثم قضوا عليه بالتناقض والاستحالة في اللحن، وفساد النظم والاختلاف، وأدلوا في ذلك بعللٍ ربما أمالت الضعيف الغمر،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة حم السجدة، برقم (٤٥٣٧).

والحدّث الغر، واعترضت بالشبه في القلوب، وقدحت بالشكوك في الصدور... فأحسبُ أن أنضح عن كتاب الله، وأرمي من ورائه بالحجج النيرة والبراهين البينة، وأكشِفُ للناس ما يلبسون، فألفتُ هذا الكتاب جامعاً لتأويل مشكل القرآن... لأري المعاند موضع المجاز، وطريق الإمكان، من غير أن أحكم فيه برأي، أو أقضي عليه بتأويل»^(١).

ويقول أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) مقررّاً نفي التعارض في أحاديث النبي ﷺ:

«والواجب على ذوي اللب أن يعقلوا عن رسول الله ﷺ ما يخاطب به أمته؛ فإنه إنما يخاطبهم به ليوقفهم على حدود دينهم، وعلى الآداب التي يستعملونها فيه، وعلى الأحكام التي يحكمون بها فيه، وأن يعلم أنه لا تضاد فيها، وأن كل معنى منها يخاطبهم به يخالف ألفاظه فيه الألفاظ التي قد كان خاطبهم فيما قبله من جنس ذلك المعنى، وأن يطلبوا ما في كل واحد من ذينك المعنيين إذا وقع في قلوبهم أن في ذلك تضاداً أو خلافاً فإنهم يجدونه بخلاف ما ظنوه فيه، وإن خفي ذلك على بعضهم فإنما هو لتقصير علمه عنه، لا لأن فيه ما ظنه من تضاد أو خلاف؛ لأن ما تولاه الله بخلاف ذلك، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢)^(٢).

(١) تأويل مشكل القرآن (ص ٢٣)، وابن قتيبة: هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ولد بالكوفة سنة ٢١٣هـ وسكن بغداد، وأخذ عن الشيوخ في كافة الفنون، وكان إماماً في اللغة، ناصرًا للسنّة، جامعاً للبدعة، ولي القضاء بدينور، وعرف بكثرة التصانيف منها: تأويل مشكل القرآن، تأويل مختلف الحديث، أدب الكاتب، توفي سنة ٢٧٦هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٧٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦).

(٢) مشكل الآثار (١/ ١٥٩)، والطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ولد سنة ٢٣٩هـ، نشأ شافعيّاً ثم تحول إلى المذهب الحنفي، ورحل إلى الشام وأخذ عن جماعة، واشتهر بجودة تصانيفه ومنها: شرح معاني الآثار، مشكل الآثار، اختلاف الفقهاء - توفي بمصر سنة ٣٢١هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٧١)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧)، الجواهر المضية (١/ ١٠٢).

ويقول الشيخ محمد العثيمين مبيناً أهمية الموضوع:

«هذا الباب مهم جداً؛ حيث إن الإنسان قد يظن أن في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ما يكون متعارضاً متناقضاً مع أن الله يقول: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢)، فحثّ على التدبر، وبين أنه بالتدبر لا يمكن أن يقع خلاف أبداً، والخلاف الذي يقع بين الآيات في الظاهر نتيجة لقصور الإنسان في علمه أو قصور في فهمه أو تفريطه في عدم التدبر. أما إذا اجتمع التدبر والعلم والفهم فإنه لا يمكن أن يوجد في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ تعارض أبداً»^(١).

ولذا جاء اهتمام العلماء في غير ما فن بموضوع (التعارض)، فخصصوا لبحثه فصلاً، وعقدوا لدراسته أبواباً، ابتداءً من أواخر القرن الثاني الهجري.

- ففي علم التفسير: عقد المفسرون وأصحاب التأليف في مباحث علوم القرآن فصلاً مستقلاً ونوعاً من أنواع علوم القرآن وسموه بـ (معرفة موهم المختلف) عاجوا فيه قضية التعارض من حيث توهم وجوده في نصوص القرآن الكريم في ظاهر فهم الناظر، وبينوا صور التعارض وأنواع المرجحات^(٢)، وأفرد بعضهم في هذا الشأن تأليف مستقلة^(٣).

(١) شرح الأصول من علم الأصول (ص ٥٥٤).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن للزرکشي (١٧٦/٢) النوع الخامس والثلاثون: (معرفة موهم المختلف)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (ص ٥٣٣) النوع الثامن والأربعون: (في مشكله وموهم المختلف) والتناقض، وقد عقد الشيخ في كتابه أصول في التفسير (ص ٤٥) مبحثاً بعنوان: (موهم التعارض في القرآن). وانظر: القواعد احسان للسعدي (ص ٣٧) القاعدة الثانية عشرة: (الآيات القرآنية التي ظاهرها التضاد يجب حمل كل نوع منها على حال حسب ما يليق ويناسب المقام)، قواعد في التفسير للدكتور خالد السبت (٢/٦٩٥) المقصد الثالث والعشرون: موهم الاختلاف والتضارب.

(٣) منهم أبو علي النحوي المعتزلي المعروف بقطرب (ت/٢٠٦هـ) في كتابه (الرد على الملحدين في متشابه القرآن)، وابن قتيبة (ت/٢٧٦هـ) في كتابه (تأويل مشكل القرآن)، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت/١٣٩٣هـ) في كتابه (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب).

وقال الشيخ موضحاً أهمية هذا الموضوع في مباحث علوم القرآن: «هذا البحث مهمٌ جداً للقرآن؛ لأن الإنسان يتعود به على كيفية الجمع بين الآيات، ويوقن أن القرآن ليس فيه تعارض»^(١).

- وفي علم مصطلح الحديث خصّص المحدثون لبحث موضوع التعارض في الأحاديث النبوية نوعاً من أنواع علوم الحديث سموه (معرفة مختلف الحديث)^(٢) أكدوا فيه على أنه مبحث مهم يضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، ولا يقوم على تحقيقه إلا الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة^(٣)، فذكروا أنواع التعارض، وتركزت جهودهم تحديداً في بيان صور دفع التعارض بالمرجحات، حتى أوصلها بعضهم إلى أكثر من مائة مرجح.

ونظراً لأهمية هذا النوع في أبواب السنّة أفردته الأئمة بالتأليف، وعلى رأسهم الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في كتابه (اختلاف الحديث)^(٤)، وفي موضع منه يقول: «ولا نجعل عن رسول الله ﷺ حديثين مختلفين أبداً إذا وُجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين فلا نعطلّ منها واحداً؛ لأن علينا في كل ما علينا في صاحبه، ولا

(١) شرح أصول في التفسير، مادة صوتية: الشريط السادس.

(٢) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (٥٥٨/٢) باب القول في تعارض الأخبار وما يصح التعارض فيه وما لا يصح، علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح (ص ٤٧٧)، التقييد والإيضاح للعراقي (ص ٢٨٦)، فتح المغيث للسخاوي (٣/٤٧٠)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/١٨٠)، نزهة النظر لابن حجر (ص ١٠٣).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٧٧)، تدريب الراوي (٢/١٨٠)، فتح المغيث للسخاوي (٣/٤٧٠).

(٤) قال البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص ٤٧٧): «هو أجل ما صُنّف في ذلك، وهو مدخلٌ عظيم في هذا النوع». ومن ألف فيه استقلالاً: ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث)، والطحاوي (ت/٥٢٣١هـ) في كتابه (مشكل الآثار)، وابن فورك (ت/٤٠٦هـ) في كتابه (مشكل الحديث وبيانه)، وابن حزم (ت/٤٥٦هـ) في كتابه (الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها) ولم يتمه كما ذكره الذهبي في السير (١٨/١٩٤)، وأبو محمد القصري المالكي (ت/٦٠٨هـ) في كتابه (تنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه عليه الصلاة والسلام)، وكلها طبعت عدا الأخيرين.

نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبداً إلا بطرح صاحبه»^(١).

- وأما في علم أصول الفقه فقد كان باب (التعارض وطرق دفعه) من أهم موضوعات هذا العلم، وغالباً ما يختص الأصوليون مصنفاتهم به، ولا يخلو مصنف في أصول الفقه إلا ويترك البحث فيه، فجاء بحثهم لقضاياه مستوعباً من جهة بيان حقيقة التعارض وضوابطه وشروطه وأنواعه، وتحقيق الكلام في طرق دفعه، مع الإشارة إلى خلاف العلماء في ترتيب تلك الطرق وأثر ذلك الخلاف في الفروع.

والتأمل في موضوع (التعارض وطرق دفعه) يلحظ أنه من الموضوعات المشتركة بين أكثر العلوم؛ نظراً لحصول إشكالية التعارض عند أرباب كل فن؛ سواء في ذلك العلوم النظرية والتطبيقية، وهو وإن كان حاصلًا في فهم الناظر دون حقيقة الأمر في النصوص الشرعية، إلا أنه قد يكون حقيقياً في النصوص التشريعية، والنظريات المختلفة المطروحة في الساحة العلمية، ولذا يمكن القول بأن هذا الموضوع قابلٌ لأن يكون فناً مستقلاً، وعلماً قائماً له حقيقته، وأركانه، وشروطه، وموضوعاته، ومباحثه الخاصة به. ويكون (علم التعارض وطرق دفعه) أحد العلوم التي هي في طور النشوء والتكوين، وتستحق التناول بالدراسات النظرية التأصيلية الممهدة ليأخذ هذا العلم مكانه في الرسوخ والتدوين.

(١) اختلاف الحديث (ص ٥٥٣)، وانظر: الرسالة له (ص ٢١٦)، البحر المحيط للزركشي (٨/ ١٢٥).

المطلب الأول

حقيقة التعارض وضوابطه

التعارض في اللغة: مصدر (تعارضَ) تعارضاً، ومادة الكلمة (عرض) تدل على أصل واحد هو العَرَضُ خلاف الطول، ومن معانيه المتفرعة منه: التقابل والتمازج؛ يقال: عارض الشيء بالشيء معارضةً: قابله، وعَرَضَ لي في الطريق عارضٌ: أي مانع يمنع المضي^(١).

يقول الشيخ: «التعارض لغة: التقابل والتمازج، بحيث يتقابل الدليلان ويمنع أحدهما مدلول الآخر، فيسمى هذا تعارضاً؛ لأن كل واحدٍ منهما عَرَضٌ للآخر بحيث لا يمكن أن ينفذ الآخر»^(٢).

وأما اصطلاحاً؛ فعرفه الشيخ بأنه «تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر»^(٣).

وقول الشيخ: «بحيث يخالف أحدهما الآخر» هو ما عبّر عنه كثيرٌ من الأصوليين في تعريفهم للتعارض بقولهم: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»^(٤).

وأراد بالمخالفة هنا المخالفة ولو من بعض الوجوه، لا المخالفة التامة من كل

(١) انظر مادة (ع ر ض) في: معجم مقاييس اللغة (ص ٧٥٤)، لسان العرب (٧/ ١٦٥)، القاموس المحيط (ص ٨٣٤)، المصباح المنير (ص ١٥٣).

(٢) شرح الأصول من علم الأصول (ص ٥٥٤). وما قرره هو ما جاء في المصادر اللغوية السابقة.

(٣) المصدر نفسه. وعرف الشيخ التعارض في القرآن بـ «أن تتقابل آيتان بحيث يمنع مدلول أحدهما مدلول الأخرى؛ مثل أن تكون إحدهما مثبتة لشيء والأخرى نافية له». انظر: أصول في التفسير (ص ٤٥)

(٤) انظر: نهاية الوصول المعروف بديع النظام (٢/ ٦٩٥)، البحر المحيط (٨/ ١٢٠)، أصول ابن مفلح (٤/ ١٥٨١)، التحبير (٨/ ٤١٢٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٧٢)، الحدود الأنيقة (ص ٨٣).

وجه^(١).

وقد أشار الشيخ بهذا التعريف إلى ركن التعارض، وهو التمانع والتنافي المطلق بين الأدلة؛ سواء أكان الدليلان متساويين، أم بينهما نوع تفاضل.

وفيما يتصل بالشروط والضوابط في باب التعارض نجد علماء الأصول قد نصوا على جملة منها، ولم يخص الشيخ كلاماً حول الشروط على وجه الاستقلال^(٢)، والسبب في ذلك فيما يظهر راجع إلى أن الشيخ يرى الأهمية في دفع التعارض على أي وجه جاء من غير حاجة إلى إثبات كونه من باب التعارض الحقيقي أم لا؛ لأن القاعدة أنه لا تعارض بين النصوص الشرعية، وأن ما يوهم ذلك يمكن الجواب عنه وإن لم يكن في حقيقة الأمر تعارضاً^(٣)، ولذا جاء اهتمام الشيخ بتقرير الضوابط في باب التعارض لتكون منطلقاً لمن يلج في هذا الباب من أبواب العلم.

وقد جاء في ثنايا تقارير الشيخ في غير ما مصدر إشارات إلى جملة من القواعد والضوابط في موضوع التعارض، ومنها:

١ - النصوص الشرعية لا تتناقض أبداً:

هذه قاعدة كبرى قررها الشيخ في مواطن عديدة من مؤلفاته، مبيناً أن النصوص

(١) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص ٥٥٥). وفي شرح أصول في التفسير (الشريط السادس) قرّر الشيخ أن المراد بالتعارض «التقابل من كل وجه، فأما إذا كان التقابل من بعض الوجوه فليس ذلك بتعارض؛ كما يكون بين العام والخاص». وهذا لا ينافي ما سبق أن قرره أعلاه من إطلاق التعارض على المخالفة من بعض الوجوه؛ فإن مراده هنا التعارض الموهّم في القرآن الذي يشكل على الناس تصوره ولا يجوز وقوعه، وما قرره أعلاه هو في التعارض الحاصل في ظاهر النصوص الشرعية من جهة قصور الناظر فيها، وكان مما أمكن دفعه.

(٢) ينظر في شروط التعارض: أصول السرخسي (١٢/٢)، التقرير والتحبير (٢/٣)، التلويح بشرح التوضيح (١٠٢/٢)، البحر المحيط (١٢٠/٨)، إرشاد الفحول (٣٧٢/٢)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للدكتور عبداللطيف البرزنجي (١/١٥٣).

(٣) ولذا نجد الزركشي لما فرغ من تعداد شروط التعارض قال: «واعلم أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يحقق هذه الشروط، فإذا لا تناقض فيها». البحر المحيط (٨/١٢٢).

الشرعية متى صحت فإنه يستحيل أن يقع فيها شيء من التناقض^(١)؛ سواء في ذلك نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة؛ لأن كلاً وحيٍّ من عند الله تعالى، وكلامه • معصومٌ من التناقض، ولأن كلامه تعالى حق، ولا يمكن التناقض في الحق.

يقول الشيخ: «لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بين وبلغ»^(٢).

وقد أبان الشيخ عن سبب هذه الاستحالة؛ من حيث إن الشرع جاء لبيّن للناس الأحكام، والقول بوجود أدلة لم يمكن دفع التعارض عنها يفضي إلى قصور الشريعة في البيان، وهو محال.

يقول الشيخ: «باعتبار الواقع: لا توجد أدلة تتعارض من كل وجه بحيث لا يمكن العمل بالجمع أو بالنسخ أو بالترجيح؛ لأن الشرع كله بيان، ولو قلنا إنه يمكن أن تتعارض النصوص على وجه لا يمكن الجمع ولا النسخ ولا الترجيح لبقى في الشرع ما لا يُعلم»^(٣).

وهذه القاعدة قد تضمنت ثلاث قواعد ذكرها الشيخ على وجه التفصيل:

الأولى: لا تناقض في القرآن الكريم.

(١) وقع خلاف بين الأصوليين في العلاقة بين مدلولي (التعارض) و (التناقض)، والأكثر على ترادفهما من حيث الاستعمال وإن أفرقوا بوجود فروق بينهما عند التدقيق، والقول بالترادف هو ما مشى عليه الشيخ في مصنفاته من خلال استقراءه لكلامه في هذا الموضوع. وأما مدلول (التعارض) و (التعادل) فالجمهور على الترادف بينهما. ينظر في ذلك: المستصفي (٢/٢٢٦)، نهاية السؤل (٤/٤٣٢)، كشف الأسرار (٣/٧٩٦)، التعارض والترجيح للبرزنجي (١/٣٢ و ٣٩)، التعارض والترجيح للحفناوي (٣٣/١ و ٤٢).

(٢) شرح الأصول من علم الأصول (ص ٥٨٣).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول (ص ٥٦٣ و ٥٦٤).

الثانية: لا تناقض في السنة النبوية.

الثالثة: لا تناقض بين القرآن والسنة.

يقول الشيخ: «من القواعد المهمة أنه لا يمكن التناقض في القرآن أبداً، وإذا مرَّ بك آيتان تظن أنهما متناقضتان فاعلم أن ذلك إما لقصور فهمك، أو لقصور علمك، فتوقَّف ولا تحكم بالتناقض حتى تسأل العلماء. وكذلك صحيح السنة: لا يمكن أن يتناقض حديثان عن الرسول عليه الصلاة والسلام أبداً؛ فإذا مرَّ بك ما تظن أنه متناقض فإنما ذلك لقصور فهمك وقصور علمك، وعليك أن تترتَّب حتى تسأل من هو أعلم منك. وبين القرآن والسنة الصحيحة أيضاً لا يمكن التناقض؛ لأنه كله حق، والحق لا يتناقض. هذه القواعد الثلاث اعرفوها تماماً»^(١).

٢ - لا تعارض بين النصوص الخبرية ولا بين النصوص الإنشائية:

وهي قاعدة تتصل بسابقتها، ويراد بها أن النص الشرعي الخبري لا يعارض نصاً خبرياً آخر؛ لما يلزم ذلك من كذب أحد الخبرين، وهو في كلام الله تعالى محال. كما أن النصوص الشرعية المتضمنة للأحكام لا يتصور فيها التعارض لما يلزم ذلك من التناقض، وهو ممتنع.

يقول الشيخ ~: «لا يمكن أن يقع التعارض بين آيتين مدلولهما خبري؛ لأنه يلزم كون إحداهما كذباً، وهو مستحيل في أخبار الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ (النساء: ٨٧)، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ (النساء: ١٢٢)، ولا يمكن أن يقع التعارض بين آيتين مدلولهما حُكْمِي؛ لأن الأخيرة منهما ناسخة للأولى قال الله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة:

(١) لقاءات الباب المفتوح (اللقاء ١٣٥/س ١٧). وانظر: شرح القواعد المثلث (ص ٢٧٩ و ٢٨٠)، مجموع الفتاوى (١/٥٣) وفيه قال: «إذا فهمت هذه القاعدة انحلت عنك إشكالات كثيرة»، والإبداع (ضمن الفتاوى ٥/٢٥٢)، شرح القواعد الحسان (مادة صوتية: الوجه الثاني من الشريط الثاني) وفيه وصف القاعدة بأنها «راسخة ثابتة».

١٠٦)، وإذا ثبت النسخ كان حكم الأولى غير قائم ولا معارض للأخيرة، وإذا رأيت ما يوهم التعارض من ذلك، فحاول الجمع بينهما، فإن لم يتبين لك وجب عليك التوقف، وتكل الأمر إلى عالمه»^(١).

٣ - التعارض بين الدليلين القطعيين محال:

حكى جماعة من الأصوليين الاتفاق على أن التعارض بين الدليلين القطعيين ثبوتاً ودلالة غير ممكن؛ سواء كانا عقليين أو نقلين^(٢)، ويريدون بهذا إحالة التعارض بينهما في واقع الأمر، ولا يعني ذلك عدم إمكان التعارض بينهما في ظن المجتهد؛ لأن الأفهام متفاوتة والعلم نسبي.

يقول الشيخ مقررًا ذلك:

«التعارض بين دليلين قطعيين محال إذا كان كلٌ منهما قائماً، والمراد بالقطعيين أنهما قطعيان في الثبوت والدلالة، ووجه ذلك أن القول بتعارضهما يمنع أن يكون أحدهما قطعياً، ونحن نقول: (دليلان قطعيان) فالتعارض بينهما مستحيل؛ لأنه رفعٌ لأحد القطعيين، والقطعيان لا يرتفعان، وإذا قلنا بالتعارض: لا يجتمعان أيضاً، وهذا جمعٌ بين النقيضين، ولذلك لا يمكن أن تأتي النصوص القطعية بما يخالف الدليل العقلي القطعي أبداً»^(٣).

٤ - التعارض بين الدليل القطعي والظني ممتنع:

وهذه القاعدة حكي عليها الإجماع كما حكي في سابقتها، ووجه ذلك: أن الدليل

(١) أصول في التفسير (ص ٤٥).

(٢) انظر: الموافقات (١٨/٣)، المحصول للرازي (٥/٥١٢)، الإحكام للآمدي (٤/٢٠٣)، شرح المعالم (٢/٤٥١)، البحر المحيط (٨/١٢٤ و ١٢٥)، المسودة (ص ٣٩٩)، التحبير (٨/٤١٢٨)، إرشاد الفحول (٢/٣٧٦).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول (ص ٥٦٤).

القطعي مقدّم على الظني اتفاقاً، لكونه أقوى منه، واليقين لا يُدفع بالظن^(١).
وأما قول الشيخ في بعض المواطن بأن التعارض بين القطعي والظني ممكن^(٢)،
فالمقصود بذلك أن تعارضهما ممكن في بادئ رأي الناظر، وأما عند العمل فيلزم
تقديم القطعي بالاتفاق.

وقد بنى الشيخ على هذه القاعدة جملةً من القواعد التوجيهية في حال ما لم
يمكن الجمع بين النصوص، ومنها:

- لا يجوز أن تُعارض الآية الصريحة بالآية غير الصريحة^(٣).
- لا يجوز أن يُعارض المحكم من النصوص بالمتشابه^(٤).
- القول لا يُعارض بالفعل في أبواب السنة النبوية^(٥).
- لا يجوز أن تُعارض سنة النبي ﷺ بكلام من بعده مهما كان^(٦).

٥ - الأمور الغيبية في الشريعة لا يجوز أن يُعارض بعضها ببعض :

وهذه القاعدة مبنية على القاعدة الأولى؛ من حيث إن القضايا الغيبية إنما ثبتت
بالنصوص الشرعية، ولا تعارض بين نصوص الشرع بحال، وحسب المكلف
أن يؤمن بها من غير أعمالٍ للعقل القاصر في التصورات، أو خوضٍ في الكنه
والكيفيات.

(١) انظر: فتح رب البرية بتلخيص الحموية (ضمن مجموع الفتاوى ٤/٤٩).

(٢) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص ٥٦٤).

(٣) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (١/٤٤١)، لقاءات الباب المفتوح (اللقاء ١٠٢/١١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٧٨/١٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٤).

(٦) انظر: القول المفيد (١/٤٤٢)، شرح رياض الصالحين (١/١٨١)، زاد الداعية (ضمن الفتاوى ٢٧/

يقول الشيخ: «مسائل الغيب لا يجوز فيها أن يُعارض بعضها ببعض، فالأمور إذا صحت في القرآن أو في السنة نقول: آمنة بالله ورسله، ولا تضرب القرآن بعضه ببعض ولا السنة بعضها ببعض، فهذه أمور أكبر من عقولنا»^(١).

٦ - النصوص الشرعية لا تدل على محال:

من عصمة النص الشرعي أن لا يكون في دلالة ما يتضمن التعارض أو المستحيلات؛ لأن النقل الصحيح لا يعارض العقل الصريح، فمتى جاءت النصوص الصحيحة بالجمع بين ما ظاهره التعارض فإن ذلك دليل على إحالة نفي اجتماعها، ولهذا لما قرّر الشيخ علو الله تعالى على خلقه ومعينته، أثبت إمكان الجمع بينهما، وقال: «إن النصوص جمعت بينهما، فيمتنع أن يكون اجتماعها محالاً؛ لأن النصوص لا تدل على محال، ومن ظن دلالتها عليه فقد أخطأ، فليعد النظر مرةً بعد أخرى، مستعيناً بالله، سائلاً منه الهداية والتوفيق، باذلاً جهده في الوصول إلى معرفة الحق، فإن تبين له الحق فليحمد الله على ذلك، وإلا فليكل الأمر إلى عالمه»^(٢).

٧ - النصوص الشرعية لا تعارض الواقع المحسوس:

مما ينبني على القاعدة السابقة أن النص الشرعي الثابت لا يمكن أن يأتي بما يخالف الواقع المحسوس بين الناس؛ لأن كلاً منها قطعي، والقطعيان لا يتعارضان بحال؛ إذ تعارضهما يقتضي انتفاء أحدهما، وهو غير ممكن، إلا في أحد حالين:

- ضعف النص دلالةً أو ثبوتاً.

- عدم انتهاض ما يدّعى أنه الواقع.

يقول الشيخ: «لا يمكن أن يتعارض صريح القرآن الكريم مع الواقع أبداً، فإذا

(١) اللقاء الشهري (اللقاء ٤٠ / ٣).

(٢) فتح رب البرية (ضمن مجموع الفتاوى ٤ / ٥٠).

ظهر في الواقع ما ظاهره المعارضة، فإما أن يكون الواقع مجرد دعوى لا حقيقة له، وإما أن يكون القرآن الكريم غير صريح في معارضته؛ لأن صريح القرآن الكريم وحقيقة الواقع كلاهما قطعي، ولا يمكن تعارض القطعيين أبداً^(١).

ويقول مبيناً منهج التعامل مع النصوص الشرعية المخالفة للواقع:

«يجب أن نعلم قاعدة مهمة، وهي: أن ما ثبت في الكتاب والسنة فلن يخالف الواقع أبداً، فإن وُجد في الواقع المحسوس المعلوم ما ظاهره أنه يخالف الكتاب والسنة فنقول: يجب تأويل الكتاب والسنة؛ لأن فهمنا يكون حينئذ خطأً، يكون الله ما أراد هذا الذي فهمنا، ولا الرسول ﷺ أراد هذا الذي فهمنا؛ لأن كلام الله ورسوله لا يمكن أن يناقض الواقع إطلاقاً»^(٢).

وكلام الشيخ في هذا المقام لا يعني تقديم الواقع على النصوص، وإنما أراد أن الواقع المحسوس المعلوم بالقطع قد يدلنا على فهم خاطئ من لدنا تجاه النص الشرعي المذكور، فيكون اجتهاد الناظر في تصحيح الاستدلال لا في تأخير الدليل، وفرق بين الصورتين.

٨ - لا يجوز التعارض بين النصوص على وجه لا يمكن دفعه مطلقاً:

قد تقرر في القواعد السابقة أن النصوص الشرعية لا تتعارض في نفس الأمر، وإنما التعارض يقع من جهة قصور علم الناظر، أو نقص في فهمه، ولأجل ذلك اتفق الأصوليون على بطلان القول بتكافؤ الأدلة^(٣) لما يفيض إليه من التناقض، وهو في نصوص الشرع محال.

وقد بين الشيخ في أثناء عرضه لمراتب دفع التعارض أنه لا يمكن من الناحية العملية القول بالتوقف عن دفع ما ظاهره التعارض بين النصوص؛ لكونه يفضي

(١) مجموع الفتاوى (١/٦٨). وانظر: المصدر نفسه (١/٥٣) و (٥/٢٧٤)، شرح القواعد المثلى (ص ٢٧٩).

(٢) جلسات رمضان (١/٤٤)، وانظر منه: (١/٧٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٤/٣٢٤).

إلى نقص في بيان الشريعة وهو مناف لكهال هذا الدين، وعليه فمرتبة التوقف من حيث الواقع الشرعي غير ممكنة ولا متصورة.

يقول الشيخ: «أن تصل النصوص إلى باب مسدود فهذا أمرٌ غير ممكن، ولا يمكن أن تكون حقيقة واقعةً بين النصوص؛ لأننا لو قلنا بإمكانها لزم من ذلك أن يكون في الشريعة شيءٌ لم يبين، والله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)»^(١).

٩ - التعارض في ظاهر النصوص يُحمل على اختلاف الأحوال

أو الأوقات أو الأماكن أو الأشخاص:

حيث تقرر أن لا مكان للتعارض بين النصوص الشرعية الثابتة، فإن ما يكون ظاهره التعارض بين النصوص يحمل على محامل يندفع بها ذلك التعارض الموهوم، ولذا كان من شرط تعارض النصين عند الأصوليين اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة؛ فلا تعارض بين الحل والحرم، والنفي والإثبات في زمانين في محلٍّ أو محلين، أو في محلين في زمان، أو بجهتين^(٢)، فلا تعارض بين النهي عن البيع بعد النداء الثاني للجمعة مع الإذن به في غيره.

يقول الشيخ: «ما ظاهره التعارض في القرآن يُنزّل على أحد أحوال أربعة لا تعدوها بحال: إما اختلاف الأحوال أو الأوقات أو الأماكن أو الأشخاص»^(٣).

فأما اجتماع النفي والإثبات على الشيء الواحد في حال واحدة وزمان واحد؛ فهذا مما لا وجود له في نصوص الشرع؛ نظراً لما يفضي إليه من التناقض.

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٣٣٧).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٨٣)، البحر المحيط (٨/ ١٢١)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٧٢)، القواعد الحسان للسعدي (ص ٣٧ القاعدة الثانية عشرة)، قواعد التفسير (٢/ ٦٩٨).

(٣) شرح القواعد الحسان (مادة صوتية، الوجه الثاني من الشريط الثاني).

المطلب الثاني

طرق دفع التعارض

تباينت مناهج الأصوليين تجاه دفع التعارض بين النصوص، واشتهر من ذلك منهجان:

المنهج الأول: منهج جماهير العلماء من الأصوليين والفقهاء والمحدثين، وهو دفع التعارض وفق الترتيب الآتي^(١):

- ١- الجمع بين النصوص قدر الإمكان.
- ٢- النظر إلى التاريخ؛ فإن وُجد: فالمتقدم المنسوخ والآخر الناسخ.
- ٣- إن عُدَّ التاريخ: فالترجيح.
- ٤- إن لم يمكن الترجيح: فالتساقط أو التوقف حتى يأتي ما يرفع الإشكال - على خلاف بينهم في هذه المرتبة -.

المنهج الثاني: منهج جماهير الحنفية، وهو دفع التعارض وفق الترتيب الآتي^(٢):

(١) انظر: إحكام الفصول (٢/٧٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢١)، الاعتبار للحازمي (ص ٥٤)، المحصول (٥/٥٤٢)، نهاية الوصول (٨/٣٦٦٢)، الإبهام شرح المنهاج (٣/١٧٩٢)، البحر المحيط (٨/١٤٨ و ١٥٢)، العدة (٣/١٠١٩)، التخيير (٨/٤١٣٠)، الإحكام لابن حزم (٢/٢١)، إرشاد الفحول (٢/٣٨١)، المعتمد (١/٤٥٢)، الكفاية للخطيب (٢/٥٦٠)، نزهة النظر (ص ١٠٣)، التعارض والترجيح للبرزنجي (١/١٦٦). وفي المصدر الأخير جعل الترتيب المذكور أعلاه منهج جماهير المحدثين، بينما جعل منهج الجمهور تأخير النسخ عن رتبة الترجيح، وفيما ذكره نظر؛ إذ إن كثيراً من الأصوليين - كالباجي في الإحكام - يصرون بتقديم النسخ على الترجيح، ومن لم يصرح منهم فإنه يجعل النسخ من صور الترجيح؛ كونه تقديمياً لأحد النصين على الآخر متى ما عُرف التاريخ، والله أعلم، وانظر: البحر المحيط (٨/١٥٧ و ١٥٩).

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/١٣)، ميزان الأصول (ص ٦٩٥)، المغني للخبازي (ص ٦٩٥)، شرح المنار لابن مَلَك (ص ٢٢٦)، شرح التوضيح مع التلويح (٢/١٠٠)، التعارض والترجيح للبرزنجي (١/١٧١).

- ١- إن علم التاريخ: فالمتقدم المنسوخ والآخر الناسخ.
- ٢- إن لم يُعلم التاريخ: فالترجيح إن كان لأحد الدليلين مزية يُرجح بها.
- ٣- إن لم يُعلم التاريخ ولم يكن لأحدهما مزية: فالجمع بينهما إن أمكن.
- ٤- إن لم يمكن الجمع: فيترك العمل بالدليلين، ويُصار إلى العمل بالأدنى وفق ترتيب مفصل.

وبالنظر إلى صنيع الشيخ في مصنفاته وما قرّره في أصوله فإنه سلك منهج الجمهور في ترتيب طرق دفع التعارض، مع مزيد تحرير له وتفصيل، ويمكن بيانه على النحو الآتي^(١):

تعارض أدلة الشرع على أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون التعارض بين دليلين عامين، وله أربع حالات:

- ١- أن يمكن الجمع بينهما بحيث يُحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها إما في الزمان أو في المكان أو في حال الفاعل أو ما أشبه ذلك حسب ما يقتضيه الواقع، فيجب حينئذٍ الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى: ٥٢)، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ (القصص: ٥٦).

والجمع بينهما أن الآية الأولى يُراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول ﷺ، والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره.

والمتبع لجهود الشيخ في هذا الباب يلحظ حرصه الشديد على الجمع وعدم

(١) ينظر في ذلك: شرح الأصول من علم الأصول (ص ٥٥٥-٥٨٣)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٣٣٦-٣٣٧).

اللجوء إلى ما يليه من المراتب؛ إعمالاً منه للنصوص لثلاثاً يُهمل منها شيء، ويؤكد أن «هذا هو الواجب؛ لأننا إذا جمعنا بينهما على هذا فقد عملنا بهما جميعاً ولم نبطل واحداً منهما»^(١).

٢- فإن لم يمكن الجمع، فالتأخر ناسخ إن عُلم التاريخ فيعمل به دون الأول.
مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤)، فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، يفيد تعيين الصيام أداءً في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما، لكن هذه الآية متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها بدلالة حديث سلمة بن الأكوع <^(٢).

وقد نبه الشيخ على أن هذه المرتبة لا يُصار إليها إلا في حال التأكد من وجود الناسخ، ولذا «أفرط بعض العلماء حتى كان يسهل عليه أن يقول «هذا منسوخ» وجعلوا كثيراً من الأدلة منسوخة، مع أن المنسوخ لا يتجاوز عشرة أحكام»^(٣).

٣- فإن لم يعلم التاريخ عُمل بالراجح إن كان هناك مرجح.
مثال ذلك: قوله ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ)^(٤)، وسئل ﷺ عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه (٤٥٠٧)، ومسلم، كتاب الصيام (١١٤٥). وانظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص ٥٥٩).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول (ص ٥٥٨)، وانظر منه: (ص ٤٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٨٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٤)، وأحمد (٦/٤٠٦/٢٧٣٣٤)، وصححه ابن حبان (٢١٣-الموارد)، من حديث بسرة بنت صفوان >. قال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب. انظر: البدر المنير (٢/٤٥١).

فقال: (لا إنما هو بضعة منك)^(١)، فيُرجح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقاً، ومصححوه أكثر، ولأنه ناقلٌ عن الأصل، ففيه زيادة علم^(٢).

وقد رسم الشيخ في باب ترتيب الأدلة من كتابه «الأصول» المنهج العام للترجيح، وذكر جملةً من المرجّحات^(٣)، فقررّ أنه يُرجّح من أدلة الكتاب والسنة: النص على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمنطوق على المفهوم، والمثبت على النافي، والناقل عن الأصل على المبقي عليه، لأن مع الناقل زيادة علم، والعام المحفوظ (وهو الذي لم يخصص) على غير المحفوظ، وما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه، وصاحب القصة على غيره.

وفي دليل الإجماع يُقدّم القطعي منه كالإجماع الصريح على الظني كالإجماع السكوتي.

وفي دليل القياس يُقدّم الجلي منه على الخفي.

٤- فإن لم يوجد مرجّح وجب التوقف، وقد قرّر الشيخ أن هذه المرتبة وإن ذكرها الأصوليون إلا أنه لا يوجد لها مثالٌ صحيح، لعدم وجودها في واقع الأمر الشرعي، فقال:

«هذه المرتبة وإن كان العلماء يفرضونها، لكنها في الحقيقة نسبية، بمعنى أنني أنا الذي أجهل هذا الشيء، أما بالنسبة للشرع فلا يمكن؛ لأن الشرع واضحٌ بيّن،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥) من حديث طلق بن علي <. قال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة. وصححه ابن حبان وجماعة. انظر: البدر المنير (٢/٤٦٥).

(٢) انظر المثال في: شرح الأصول من علم الأصول (ص ٥٦٠).

(٣) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص ٥٨٦). وقد سار فيها وفق منهج الجمهور من علماء الأصول، قارن ب: المستصفي (٢/٣٩٥)، الإحكام للآمدي (٤/٢٤٢)، البحر المحيط (٨/١٦٨)، شرح العضد (٢/٣١٠)، العدة (٣/١٠١٩)، التحبير (٨/٤١٤٠)، فواتح الرحموت (٢/٢١٠).

فهذه المرتبة من حيث الواقع الشرعي غير ممكنة، لكنها باعتبار أفهام الناس وعلوم الناس ممكنة^(١).

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين دليلين خاصين، وله أربع حالات:

١- أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله: حديث جابر > في صفة حج النبي ﷺ أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة^(٢)، وحديث ابن عمر { أن النبي ﷺ صلاها بمنى^(٣)، فيُجمع بينهما بأنه ﷺ صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بمنى فيها من أصحابه.

٢- فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِ عَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّتِكَ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٢)، فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

٣- فإن لم يمكن النسخ: عمل بالراجح إن كان هناك مرجح، وفق ما ذكره الشيخ من مرجحات، سواء منها ما يتصل بالمتن، أو بالإسناد.

مثاله: حديث ميمونة > أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال^(٤)، وحديث ابن عباس { أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم^(٥)، فالراجح الأول؛ لأن ميمونة

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٣٣٦ و٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج برقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية، برقم (١٦٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج برقم (١٣٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح برقم (١٤١١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم برقم (٥١١٤)، ومسلم، كتاب النكاح برقم (١٤١٠).

صاحبة القصة فهي أدري بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع < أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وفيه قال: وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا^(١).

٤- فإن لم يوجد مرجح: وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح على ما سبق أن قرره الشيخ^(٢).

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص: فيُخصَّص العام بالخاص. مثاله: قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر)^(٣)، وقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)^(٤)، فيُخصَّص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعمُّ من الآخر من وجه، وأخصُّ من وجه. وله ثلاث حالات:

١- أن يقوم دليلٌ على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيُخصَّص به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَىٰنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، وقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤١)، وأحمد (٦/٣٩٢/٢٧٢٤١)، والدرامي، كتاب المناسك، باب تزويج المحرم (١٨٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا يُنكح (١٣٩٨٥)، والدراقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٣/٢٦٢)، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وأعل بالإرسال. ينظر: نصب الراية (٣/١٧٦)، التلخيص الحبير (٣/١٢٣).

(٢) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص ٥٦٥-٥٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، برقم (١٤٨٣) من حديث ابن عمر . وانظر في هذا القسم ومثاله: شرح الأصول من علم الأصول (ص ٥٧٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم (١٤٨٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، برقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري < .

فالآية الأولى خاصة في المتوفى عنها، عامة في الحامل وغيرها، والآية الثانية خاصة في الحامل، عامة في المتوفى عنها وغيرها، لكن دلّ الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سُبَيْعة الأَسلمية > وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج^(١)، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

٢- وإن لم يَقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عُمل بالراجح.

مثال ذلك: قوله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)^(٢)، وقوله ﷺ: (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)^(٣).

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومه.

٣- وإن لم يَقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: «وأولت الأُمّالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ» برقم (٥٣١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، برقم (١٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، برقم (٤٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري <.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم (٥٦١) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري <.

فأما ما لا يتعارضان فيه فكما لو دخل رجل المسجد في وقت الضحى فإنه يصلي تحية المسجد من غير إشكال، وأما صورة التعارض فكما لو دخل رجل المسجد بعد صلاة العصر، فالنص الأول يأمره، والنص الثاني ينهاه، فيتوقف على هذا التأصيل، وقد نبه الشيخ إلى أنه لا وجود لمرتبة التوقف إلا في نظر من قصر فهمه وقل علمه أو قصر نظره من المجتهدين، أما وجود التوقف في نفس الأمر نظراً للتعارض بين النصوص على وجه لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح فأمر غير ممكن؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بين وبلغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره في الفهم أو النظر^(١)، وفوق كل ذي علم عليم.

(١) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص ٥٨٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٣٧).

المبحث الثاني

جهود الشيخ محمد العثيمين في دفع التعارض

عن النصوص الشرعية عرضاً وتحليلاً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

دفع التعارض بين النصوص الشرعية

في كثير من مصنفات الشيخ يأتي التأكيد على أنه لا وجود لنصين شرعيين ثابتين متعارضين على وجه لا يمكن دفعه؛ لأن التعارض لا يكون في النصوص ذاتها، وإنما يقع في ظاهر نظر المجتهد؛ لقصور في الفهم أو نقص في العلم^(١). وقد برز جهد الشيخ بوضوح فيما يتصل بدفع التعارض عن النصوص الشرعية، وتجلت مقدرته المتميزة على الجمع بين ما ظاهره التعارض بصورة تبرز سعة علمه وثاقب فهمه.

وفيما يأتي من التطبيقات^(٢) يتبين حرص الشيخ البالغ على إظهار وجه الجمع بين النصوص المتعارضة قدر الإمكان، وعدم اللجوء إلى القول بالنسخ أو الترجيح إلا في نادر الأحوال، وهو ما يعكس اهتمام الشيخ بإعمال النص وحفظه من الإهمال.

(١) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٨٣)، شرح القواعد المثلى (ص ٢٧٩ و ٢٨٠)، مجموع الفتاوى (١/ ٥٣) و (٥/ ٢٥٢)، لقاءات الباب المفتوح (اللقاء ١٣٥/ س ١٧)، وقد مضى تقرير ذلك في المبحث الأول.

(٢) سأذكر جملة من النماذج التي دفع فيها الشيخ التعارض المدعى حول بعض النصوص، وقد سلك الشيخ في أكثرها طريقة الجمع، ثم أذكر نماذج لما سلك فيها الشيخ طريقة النسخ، وكذا ما سلك فيها طريقة الترجيح، وقد وقفت على أكثر من مائة أنموذج تطبيقي، ولتمام الفائدة سأذكرها مجملّة في ملحق خاص آخر البحث بإذن الله تعالى.

أولاً: دفع التعارض بالجمع

وأكثر التطبيقات لدى الشيخ هي باعتبار هذا المسلك، ومن النماذج في ذلك:

١- الجمع بين النصوص المقررة لعلو الله تعالى ومعيته لخلقه.

قرّر الشيخ في أكثر من موطن أن لا تعارض بين النصوص المثبتة لعلو الله تعالى على خلقه والنصوص المثبتة لكونه • مع خلقه، وقرّر قاعدة وهي: إذا جمعت النصوص بين ما ظاهره التعارض؛ فيمتنع أن يكون الجمع بينهما محالاً.

ومن المعالم البارزة في هذا المثال اهتمام الشيخ بالنقل عن الأئمة المحققين في هذه المسألة، حيث نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) قاعدة مهمة في الجمع بين النصوص المتعارضة^(١)، ثم قرّر من خلالها أن النصوص جمعت بينهما ولا تجمع بين متعارض، وأنه لا منافاة بين معنى العلو والمعية؛ فقد يكون الشيء معك وهو بعيد عنك، ولهذا تقول العرب: ما زلنا نسير والقمر معنا. ولو فرض أن بينهما تعارضاً في حق المخلوق؛ فلا يقاس عليها في حق الخالق تعالى^(٢).

٢- الجمع بين النهي عن التشاؤم، وحديث: (إنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار)^(٣).

جمع بينهما الشيخ بأن الحديث أثبت أن الشؤم قد يحصل في هذه الثلاثة بدلالة الواقع، وأن النهي جاء عن التشاؤم الذي ليس له أصل، والذي يؤدي إلى مفساد؛

(١) وحاصلها: أن التعارض إما أن يكون بين دليلين قطعيين، أو ظنيين، أو بين قطعي وظني، فالتعارض في الأول محال، وفي الثالث ممتنع لترجح القطعي على الظني، وفي الثاني يُطلب الترجيح. ينظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٧٩ وما بعدها).

(٢) انظر: فتح رب البرية (ضمن مجموع الفتاوى ٤/٥٠)، شرح العقيدة الواسطية (١/٤٠٤) و (٢/٨٠)، شرح القواعد المثلى (ص ٢٧٥).

(٣) النهي عن التشاؤم جاء في حديث: (لا عدوى ولا طيرة...) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، برقم (٥٣٨٠)، ومسلم، كتاب السلام، برقم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة <. وحديث: (إنما الشؤم...) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس، برقم (٢٧٠٣)، ومسلم، كتاب السلام، برقم (٢٢٢٥) من حديث ابن عمر <.

كسوء الظن بالله تعالى، وإلى عدم الإقدام على ما فيه مصلحة العبد، وإلى التذبذب في الأمور، وربما يؤدي إلى الوسوس التي يحصل بها المرض النفسي^(١).

٣- الجمع بين حديث: (السيد الله تبارك وتعالى)^(٢)، وحديث: (وليقل سيدي)^(٣).

جمع بينهما الشيخ بأن الأول فيما إذا كان إطلاق «السيد» يلزم منه المحذور من الغلو في المخاطب، أما الثاني فهو لبيان الجواز بشرط زوال المحذور المذكور.

يقول الشيخ: «والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا جائزٌ لكن بشرط أن يكون الموجه إليه السيادة أهلاً لذلك، وأن لا يُخشى محذور من إعجاب المخاطب وخنوع المتكلم، فأما إذا لم يكن أهلاً، كما لو كان فاسقاً أو زنديقاً فلا يُقال له ذلك حتى ولو فرض أنه أعلى منه مرتبةً وجاهاً»^(٤).

٤- الجمع بين حديث شفاعة مائة من المصلين في الميت، وحديث شفاعة الأربعين فيه^(٥)، وقد عُرِض على الشيخ أن يجمع بينهما بأن الأربعين جاءوا مقيدين بوصف عدم الإشراف بالله شيئاً، فإذا تخلف هذا الوصف فلا بد من المائة.

قال الشيخ: «الذي يظهر لي في الجمع بين الحديثين هو الأخذ بالأقل، لكن لو جمع أحد بين الحديثين بما ذكرت: لا ننكر عليه، ولكن أنا لا أقول به؛ لأن الذي فيه شرك لا نفع فيه»^(٦).

(١) انظر: لقاءات الباب المفتوح (اللقاء ٥٨/س ١٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في كراهية التمدح، برقم (٤٨٠٦) وأحمد في مسنده (٢٥/٤) من حديث ابن السخيري.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، برقم (٢٤١٤)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، برقم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة <.

(٤) مجموع الفتاوى (١١٣/٣).

(٥) حديث المائة أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، برقم (٩٤٧) من حديث عائشة >، وحديث الأربعين أخرجه مسلم أيضاً في كتاب الجنائز، برقم (٩٤٨) من حديث ابن عباس <.

(٦) الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص ١٣).

٥ - الجمع بين حديث: (أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله)^(١) والنصوص الدالة على وجود من هو أشدّ منهم عذاباً من المشركين والكفار، كقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٦). ذكر الشيخ وجوهاً أربعة للجمع بينهما، فقال:

«الأول: أن الحديث على تقدير «من»، أي: من أشدّ الناس عذاباً بدليل أنه قد جاء ما يؤيده بلفظ: (إن من أشدّ الناس عذاباً).

الثاني: أن الأشدّية لا تعني أن غيرهم لا يشاركونهم، بل يشاركونهم غيرهم، قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٦)، ولكن يُشكل على هذا أن المصوّر فاعل كبيرة فقط؛ فكيف يُسوّى مع من هو خارج عن الإسلام ومستكبر؟

الثالث: أن الأشدّية نسبية؛ يعني أن الذين يصنعون الأشياء ويبدعونها أشدهم عذاباً الذين يضاهئون بخلق الله، وهذا أقرب.

الرابع: أن هذا من باب الوعيد الذي يطلق لتغيير النفوس عنه، ولم أر من قال بهذا، ولو قيل بهذا؛ لسلمنا من هذه الإيرادات، وعلى كل حال ليس لنا أن نقول إلا كما قال النبي ﷺ: (أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله)...^(٢).

وفي هذه النماذج (الثالث والرابع والخامس) وقفات:

الأولى: بروز الشخصية العلمية المستقلة في النظر تجاه النصوص الشرعية؛ حيث يستظهر الشيخ ما يراه أوفق وأجمع للنصوص من غير تكلف في ذلك، وإنما يجري فيها وفق ضوابط الشرع.

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، برقم (٥٦١٠)، ومسلم، كتاب اللباس، برقم (٢١٠٧) من حديث عائشة > .

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (٣/ ٢٠٩). وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٤١).

الثانية: نقده لما لا يراه متوجهاً من وجوه دفع التعارض عن النصوص، وبيان الوجه الراجح لديه في ذلك.

الثالثة: مقارنته لألفاظ النص الشرعي الواحد، واستثمار الروايات المفيدة في دفع التعارض.

الرابعة: تعظيمه النص الشرعي، وحذره من الأخذ بما قد يؤدي القول به إلى عدم إعمال ظاهر النص.

٦- الجمع بين حديث: (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) ^(١)، وحديث: (كان ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً) ^(٢).

جمع بينهما الشيخ بأن دلالة الأمر في الحديث الأول على الاستحباب أخذاً من فعله ﷺ الوارد عنه، وفي ذلك إعمال للحديثين: القولي والفعلي.

ويُلحظ في هذا المثال تأكيد الشيخ على إعمال دلالة الفعل النبوي حتى وإن عارض ظاهره النص القولي منه ﷺ؛ لأن الكل تشرع باتفاق العلماء.

يقول الشيخ: «وهذه قاعدة صحيحة معتبرة، خلافاً لمن قال: إن فعله لا يعارض قوله بل يؤخذ بالقول فلا يدل فعله على الجواز، وهي طريقة يلجأ إليها الشوكاني ~ في «نيل الأوطار»، وأنا أتعجب من سلوكه هذه الطريقة؛ لأنه من المعلوم أننا لا نحمل فعل الرسول ﷺ على الخصوصية إلا حيث تعذر الجمع، أما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، برقم (٢٩٠)، ومسلم، كتاب الحيض، برقم (٣٠٦) من حديث ابن عمر عن أبيه عمر < .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل (٢٢٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب الجنب ينام قبل أن يغتسل (١١٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء (٥٨٣)، وأحمد (٢٥١٣٥)، من حديث عائشة > . وقد أعله جماعة من الحفاظ كالثوري وأحمد وأبي داود والترمذي، وصححه جمع من المتأخرين، ينظر: البدر المنير (٥٦٨/٢)، التلخيص الخبير (٣٧٨/١).

إذا أمكن الجمع فإنه لا يجوز حمل النص على الخصوصية؛ لأن الأصل التأسى به ﷺ، فإذا كان الأصل التأسى به فلا وجه لحمل النص على الخصوصية مع إمكان الجمع إلا بدليل»^(١).

٧- الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ (مريم: ٧١)، وقوله ﷺ: (لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها)^(٢).

قال الشيخ: «قد يقول قائل: كيف نجمع بينهما؟... والجمع من أحد وجهين: الأول: أن يقال: إن المفسرين اختلفوا في المراد بالورود؛ فقال بعضهم: هو المرور على الصراط؛ لأن هذا نوع ورود بلا شك، وبناء على هذا لا إشكال ولا تعارض أصلاً.

الثاني: أن من المفسرين من يقول: المراد بالورود الدخول، وأنه ما من إنسان إلا ويدخل النار، وبناء على هذا القول فيحمل قوله: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»: لا يدخلها دخول عذاب وإهانة، وإنما يدخلها تنفيذاً للقسم، أو يقال: إن هذا من باب العام المخصوص بأهل بيعة الرضوان»^(٣).

وفي هذا المثال يبرز معلّمٌ تميز به الشيخ كثيراً؛ وهو اهتمامه بإيراد الإشكال قبل السؤال عنه؛ حتى لا يبقى في ذهن المتعلم أدنى شبهة، وقد وقفت على نماذج كثيرة في هذا الباب، يصدرها الشيخ بقوله: «فإن قيل: ألا يعارض هذه الآية حديث كذا...»، «فإن قال قائل: كيف نجمع بين قوله تعالى... وقوله ﷺ...»، «ولا يعارض هذه الآية كذا وكذا...»، حتى إنه ربما أورد التعارض الضعيف الاحتمال

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٧٠)، وانظر منه: (٢/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٤٩٦) من حديث أم مبشر >.

(٣) شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٢٦٣) بتصرف يسير.

مما لا يكاد يأوي إلى ركن شديد، فيورده ويحيب عنه؛ إتماماً لبيان المسألة^(١)، ويشير في مواطن إلى أن الجمع بين ما ادّعي فيه التعارض وتوجيه المختلف من النصوص «سهل»^(٢)؛ تيسيراً على المتلقي.

٨- الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يَظْلَمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥)، وحديث: (وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة)^(٣).
فصّل الشيخ في وجه الجمع بين النصين فقال:
«الجمع بينهما من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يَظْلَمِ﴾، أي: من يهم فيفعل؛ لقوله تعالى في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠)، ولم يقل: (ومن هم)، بل قال: (ومن جاء بالسيئة)، فيكون المعنى: من يُرد فيه بالحاد يظلم ويفعل، وعلى هذا فلا تعارض.

الوجه الثاني: أن يقال: إن قوله: (ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة) هذا في غير مكة وتكون مكة مستثناة من ذلك، أي: أنه يؤاخذ الإنسان فيها بالهم، وفي غيرها لا يؤاخذ. ولكن هنا نسأل: إذا هم بالسيئة وتركها، هل يؤجر على كل حال؟ لا يؤجر إلا إذا تركها لله، ولهذا جاء في تعليل هذا الحديث: (فإنه إنما تركها من جرائي) أي: من أجلي؛ لأن من هم بالسيئة ولم يعملها تختلف أحواله: الأولى: إذا هم بالسيئة فتركها لله • فإنه يثاب، ولا سيبا إذا كانت هذه السيئة تدعو إليها النفس دعوة شديدة فإنه يثاب أكثر، ولهذا جاء في الحديث: أن من السبعة الذين

(١) انظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى (١٨/١) و (٣/١٦٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥٩٣/٢).

(٢) انظر على سبيل المثال: شرح الأصول من علم الأصول (ص ٥٦٩ و ٥٩٣)، القول المفيد (١/٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، برقم (٦١٢٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، برقم (١٣١)، من حديث ابن عباس <.

يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله) ترك المعصية مع قدرته عليها خوفاً من الله. الثانية: أن يترك السيئة التي همّ بها خجلاً من الناس لا خوفاً من الله، فهذا لا أجر له بل قد يآثم على ذلك؛ لأن ترك المعصية عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله. الثالثة: أن يدعها عجزاً عنها، فهذا يعاقب على نيته السيئة، ولا ينفعه عدم الفعل؛ لأنه غير قادر. الرابعة: أن يدعها عجزاً عنها مع فعل الوسائل التي توصل إليها؛ فهذا يُكتب عليه وزر الفاعل، لقول النبي ﷺ: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار! قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه). فترك المعصية ينقسم إلى أربعة أقسام: الأول: أن يتركها خوفاً من الله، فهذا يؤجر. الثاني: أن يتركها خوفاً من الناس، فهذا يآثم. الثالث: أن يتركها عجزاً دون أن يفعل الوسائل التي توصل إليها، فهذا أيضاً يآثم بالنية. الرابع: أن يتركها عجزاً مع فعل الوسائل التي توصل إليها؛ لكن لا يتحقق مراده، فهذا يكتب عليه إثم الفاعل. أما من لم يهيم بالسيئة، ولم تطرأ له على بال، فهذا ليس عليه إثم وليس له أجر^(١).

٩- اجمع بين قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الذاريات: ٣٥)، وقوله: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الذاريات: ٣٦). جمع بينهما الشيخ بأن دار لوط عليه السلام لا يأتونها لأن فيها مسلمين، حتى زوجته الكافرة لا تعلن كفرها، لكن لما أراد الله إنجاء أهل الدار أنجى المؤمنين الذين إيمانهم ظاهر وباطن، فبقيت هي لأنها مسلمة وليست مؤمنة^(٢).

(١) لقاءات الباب المفتوح (اللقاء ٢٥/س ٢٢). وحديث السبعة الذين يظلمهم الله: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، برقم (٦٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة <. وحديث (إذ التقى المسلمان...): أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا... برقم (٣١) من حديث أبي بكرة <.

(٢) المصدر نفسه (اللقاء ١٨٢/س ٢٦).

ويُلاحظ في هذين النموذجين - وقد وقعا كلاهما جواباً لسؤال - أن الشيخ يتفاوت في منهج دفع التعارض ما بين الإطالة والإيجاز، ويظهر أن ذلك يختلف باختلاف حال السائل والقضية المسؤول عنها، واختلاف المناسبة التي يبين فيها وجه دفع التعارض؛ فإن كان السائل طالب علم، أو كان السؤال أو التقرير منه أثناء درس متخصص: فصل حسب ما يتم به بيان المراد، وربما استطرده بمسائل تتعلق بمحل الإشكال. وإن كان السائل من عامة الناس أو جاء الاستشكال في فتاوى للعمامة اكتفى بما يزيل الإشكال من غير إطالة أو تفصيل، وهو ما يعكس البعد المنهجي في العملية التعليمية لدى الشيخ ~؛ سالكاً في ذلك منهج السلف في تعليم كل فئة من الناس ما يناسب أفهامهم.

١٠- سُئل الشيخ عن الجمع بين حديث: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً)^(١)، وحديث: (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد)^(٢)، فقال:

«أما لفظ الحديث الأول: فليس فيه (فصدقه)، والصحيح: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً) وليس فيه لفظ التصديق. أما الثاني: ففيه التصديق، ووجه كفره بما أنزل على محمد: أنه إذا استقر في نفسه أن هذا صادق وهو أمرٌ غيبي مستقبل؛ فإن ذلك يتضمن الكفر بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (النمل: ٦٥). والتصديق يكفي فيه أن يصدقه في

(١) هكذا أورده السائل، وصواب لفظه كما سينبه عليه الشيخ: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة): أخرجه مسلم، كتاب السلام، برقم (٢٢٣٠) من حديث صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ مرفوعاً.

(٢) أخرجه وأبو داود، كتاب الطب، باب في الكهان (٣٩٠٤)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب كراهية إتيان الحائض (١٣٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩)، وأحمد (٤٠٨/٢)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها (١١٣٦) من حديث أبي هريرة <

منها لا يتجاوز عشرة أحكام^(١).

وبالتتبع يُلاحظ تحفظ الشيخ البالغ من دفع التعارض بدعوى النسخ، ويندر أن يصرح باختيار دفع التعارض به، وربما ذكر شيئاً من ذلك ومال إليه من غير تصريح باختياره، أو أشار إليه باعتباره أحد الأقوال في دفع التعارض بين النصين، ومن نماذج هذا المسلك:

١- دفع التعارض بين قوله ﷺ: (لا تحلفوا بأبائكم)^(٢)، وقوله ﷺ: (أفح وأبيه إن صدق)^(٣).

ذكر الشيخ جملةً من وجوه يندفع بها التعارض فقال:

«الأول: أن في هذا الحديث تصحيفاً، وأن أصله: «أفح والله»، لكن لما كانوا في الأول لا ينقطنون، فإن «أبيه» مثل لفظ «الله» فيها نبرتان والهاء، لكن قصرت النبرتان وحذف الإعجام فصارت «وأبيه»، وهذا غير صحيح؛ لأن الأصل عدم التصحيف، ولأن هذا يفتح علينا باباً خطيراً بالنسبة للرواة، إذ كل شيء لا تقبله نفوسنا نقول: هذا مصحّف.

الثاني: أن هذا قبل النهي عن الحلف بالآباء، وأن هذا كان في الأول كثيراً شائعاً، والناس قد ألقوه، فتأخر النهي عنه، كما تأخر النهي عن الخمر؛ لأن الشيء المؤلف يصعب على النفس أن تدعه في أول الأمر، ولما استقر الإيمان في نفوسهم نهى عنه،

(١) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص ٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب لا تحلفوا بأبائكم برقم (٦٦٤٨)، ومسلم في كتاب النذر، برقم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر <.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب الإيمان، برقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله <. وأخرجه البخاري، كتاب الإيمان، برقم (٤٦) بلفظ (أفح إن صدق). وزيادة (وأبيه) محفوظة ولم يعلها أحد من الحفاظ المتقدمين فيما وقفت عليه، وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٣٦٧/١٤) أنها منكورة غير محفوظة. والصواب ثبوتها، والله أعلم.

ويكون قسم الرسول ﷺ «بأبيه» قبل النهي، وحينئذ نقول: هو منسوخ، ولكن النسخ من شروطه: العلم بالتاريخ، ومجرد التعليل ليس حكماً بالتقدم أو التأخر، فهذا لا يكفي بل لا بد أن نعلم التأخر، وعلى هذا فالقول بالنسخ - أيضاً - ضعيف.

الثالث: أن هذا مما يجري على اللسان بغير قصد، فيكون من لغو اليمين المعفو عنه، ولو فرضنا أن الناس اعتادوا على هذا فإننا نتركهم، وعليه فالذين اعتادوا أن يخلفوا بالنبي ﷺ لا نهاهم، لأن هذا يجري على ألسنتهم، فهذا القول غير وجيه، ولا يستقيم مع قوله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم»؛ لأنه ﷺ نهى عن هذا بالذات، وما كان منهياً عنه بذاته، كيف نقول: إنه ﷺ أقره، وأنه يبقى حكمه إلى الآن؟ هذا لا يمكن.

الرابع: أن النهي عن الحلف بغير الله خوفاً من أن يقع في قلب الخالف من تعظيم هذا المحلوف به، كما يكون في قلبه من تعظيم الله، وهذا بالنسبة للنبي ﷺ ممتنع، وعلى هذا الوجه يكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ؛ لعلنا أن المحذور من الحلف بغير الله لا يتصور في حقه، وعلى هذا يكون الحلف بالأب ونحوه على من سوى النبي ﷺ ممنوعاً، أما في حقه ﷺ فهو جائز. لكن هذا يضعفه أنه ﷺ أسوة أمته، ولا يمكن أن يخلف بغير الله وهو يعلم أن الأمة سوف تتأسى به، لكن قد يقال: إن الأمة قد أخبرها بالحكم بقوله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم». فالأقرب من هذه الأوجه أن يكون منسوخاً، وهذا في النفس منه شيء؛ لأننا لم نعلم تاريخه، أو أنه خاص برسول الله ﷺ. وعلى كل حال نقول: لدينا نص مشتبه ونص محكم، والقاعدة الشرعية في طريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابه على المحكم؛ ليكون الشيء كله محكماً، فما دام هذا الشيء فيه احتمالات، فإن لدينا نصاً محكماً لا يمكن أن نحيد عنه وهو النهي عن الحلف بالآباء. ويصلح أن يجاب بأن هذا على حذف مضاف والتقدير: ورب أبيه ولكن هذا ضعيف لأن الأصل عدم الإضافة والحذف.

الخامس: أن هذه اللفظة (وأبيه) شاذة وغير محفوظة، فإذا صح هذا فقد كُفينا ولا حاجة لهذه الأجوبة، وإذا صحت فهذه أجوبتها»^(١).

ويبرز هذا المثال اهتمام الشيخ بالنص الشرعي، وحفظه من دعاوى التصحيف، ولهذا لم يقبل الوجه الأول من أوجه الجمع لكونه يفتح الباب لمن أراد تأويل حديث ليوافق مطلبه ومراده. كما يُظهِر بعد النظرة لدى الشيخ واعتبار مآلات الأقوال، ولأجل ذلك منع الوجه الثاني من أوجه الجمع لما يفضي إليه من إقرار المنكر.

٢- دفع التعارض بين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، وقوله •: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: ٢٤٠).

حكى الشيخ في الآية الثانية قولين، فقال:

«أحدهما: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؛ ويؤيده ما في صحيح البخاري حينما سُئِلَ عثمان <: لماذا أبقيت هذه الآية وهي منسوخة؛ ولماذا وضعتها بعد الآية الناسخة، وكان الأولى أن تكون المنسوخة قبل الآية الناسخة لمراعاة الترتيب؟ فأجاب عثمان < بأنه لا يغير شيئاً مكانه؛ وذلك لأن الترتيب بين الآيات توقيفي؛ فهذه الآية توفي رسول الله ﷺ وهي تتلى في القرآن، وفي مكانها؛ ولا يمكن أن تغير؛ وعلى هذا فتكون هذه الآية منسوخة بالآية السابقة بالنسبة للعدة.. والقول الثاني: أن الآية محكمة؛ فتحمّل على معنى لا يعارض الآية الأخرى؛ فيقال: إن الآية الأخرى يخاطب بها الزوجة: تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً، والآية الثانية يخاطب بها الزوج ليوصي لزوجته بما ذكر»^(٢).

(١) الشرح الممتع (١٥/١٢٣-١٢٥)، وانظر فيه: القول المفيد (٢/٣٢٦)، مجموع الفتاوى (٢/٢١٦).

(٢) تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة (٥/١٤٧).

٣- دفع التعارض بين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨).

فالآية الأولى تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، والآية الثانية تفيد تعيين الصيام أداءً في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقها. وقد دفع الشيخ التعارض بينهما بكون الآية الثانية متأخرة عن الأولى؛ فتكون ناسخة لها بدلالة حديث سلمة بن الأكوع < (١).

ثالثاً: دفع التعارض بالترجيح

ويأتي هذا المسلك في الرتبة الثانية - بعد مسلك الجمع - من حيث استعمال الشيخ له في دفع التعارض بين النصوص، لكن الأمثلة فيه لا تصل في الكثرة إلى أمثلة ما اتبع فيه الشيخ أسلوب الجمع بين النصوص، وإنما هي نماذج معدودة، وهي على قلتها النسبية: تُبرز القوة والاستقلالية في شخصية الشيخ محمد العثيمين العلمية، ومن هذه النماذج:

١- دفع التعارض بين حديث الجساسة^(٢)، وحديث: (على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد)^(٣)، من حيث ما تضمنه حديث الجساسة من مكوث الدجال في الأرض حياً إلى أن يأذن الله بخروجه للناس، وهو ما يزيد قطعاً عن مائة عام.

(١) الثابت في الصحيحين، وقد مضى هذا المثال في المطلب الثاني من المبحث الأول (ص ٣٠)، وهو من الأمثلة التي جزم فيها الشيخ باتباع منهج النسخ لدفع التعارض فيه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، برقم (٢٩٤٢)، من حديث فاطمة بنت قيس > .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم، برقم (١١٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٥٣٧)، من حديث ابن عمر { .

وفي هذا المثال نجد الشيخ لم يرتض مسلك الجمع بين النصين، ورأى الأخذ بالترجيح؛ مرتكزاً على قاعدة صحة المتن، فرجح الحديث الثاني على حديث الجساسة؛ لما تضمنه الحديث الأخير من نكارةٍ في المتن تعارض المتن الأول على وجه لا يمكن فيه الجمع.

يقول الشيخ: «إذا طبقنا هذا الحديث على حديث تميم الداري (حديث الجساسة) صار معارضاً له؛ لأن ظاهر حديث تميم الداري أن هذا الدجال يبقى حتى يخرج فيكون معارضاً لهذا الحديث الثابت في الصحيحين، وأيضاً فإن سياق حديث تميم الداري في ذكر الجساسة في نفسي منه شيء: هل هو من تعبير الرسول ﷺ أو لا؟»^(١)، «ولا يظهر لي أنه حديث صحيح؛ لما فيه من الاضطراب، وفي بعض ألفاظه نكارة»^(٢).

وهذا الاجتهاد من الشيخ في نقد المتن مع كونه في صحيح مسلم يعطي دلالة ظاهرة على سعة اطلاع الشيخ في باب الرواية؛ حيث إنه لم يجد في متنه ما يتماشى مع النصوص الأخرى الثابتة الواردة في صفة الدجال^(٣)، ولأجل ذلك استظهر عدم صحة الحديث.

٢- ونظير ذلك أيضاً ما سلكه في دفع التعارض بين حديث: (الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم)^(٤)، وحديث: (من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢). وانظر: الفتاوى الثلاثية (ص ٤٢).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (اللقاء ١٦٨ / س ٢١)، وانظر: المصدر نفسه (اللقاء ٨ / س ٢٨).

(٣) انظر: شرح العقيدة السفارينية (ص ٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل، برقم (٨٢٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، برقم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري < .

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب الوضوء يوم الجمعة، (٤٩٧)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم =

اتبع الشيخ في هذا المقام طريقة الترجيح، فرجح حديث الوجوب على حديث الاستحباب؛ وذلك من جهة ضعف الحديث الأخير سنداً ومتناً.

يقول الشيخ: «فحديث أبي سعيد أخرجه السبعة - كل أئمة الحديث المخرجين أخرجوه - وهو واضحٌ وصريحٌ، وحديث سمرة:

أولاً: فيه مقالٌ من حيث السند، فهو ضعيف، والعلماء قد اختلفوا في كونه منقطعاً أو متصلاً؛ لأن هذا مبني على رواية الحسن عن سمرة، وفيها خلاف بين المحدثين هل هي متصلة أو منقطعة، ومتى ثبت سماعه منه؛ فإنه لا يقتضي أن يسمع منه كل حديث، وما دام أن الحسن معروف بالتدليس؛ فإن روايته بالعنعنة لا تحمل على الاتصال إلا إذا صرح بالتحديث في هذا الحديث بعينه، وروايته هنا بالعنعنة.

ثانياً: أن هذا الحديث إذا تأملت لفظه وجدته لفظاً ركيكاً يبعد أن يصدر من النبي ﷺ؛ لأن كلام الرسول ﷺ عليه طلاوة وحلاوة ورونق، عند قراءته للوهلة الأولى تعرف أنه كلام الرسول، لا سيما إذا كنت تكرر الأحاديث عن النبي ﷺ ويكثر عليك ورودها.

ولذلك نقول: حديث سمرة هذا ضعيفٌ سنداً، وركيكٌ متناً، وضعيفٌ بالنسبة لحديث أبي سعيد؛ لأنه قد أخرجه السبعة وهو واضحٌ وبيّنٌ، وحديث سمرة لم يخرج به البخاري ولا مسلم وفيه هذه الركاكة في متنه»^(١).

٣- وأنموذج ثالثٌ دفع فيه الشيخ التعارض بين حديث عائشة: (رأيت رسول

= الجمعة (١٣٨٠)، من حديث الحسن عن سمرة <، وصححه أبو حاتم الرزائي وابن خزيمة، وحسنه الترمذي، وأعله النسائي بالانقطاع بين الحسن وسمرة، وحسنه الألباني وجماعة من المتأخرين. ينظر: البدر المنير (٤/٦٥١)، التلخيص الخبير (٢/١٦٣)، صحيح سنن أبي داود (٢/١٨٤).

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (١/٥٨٩ و٥٩٠) بتصرف يسير. وانظر أيضاً: الشرح الممتع (٥/٨٣)، شرح رياض الصالحين (١/١٤٦)، لقاءات الباب المفتوح (اللقاء ٣٩/١٤ س)، مجموع الفتاوى (١٦/١٣٦).

الله ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد^(١)، وحديث: (أفعمياوان أنتما)^(٢).

فقال مرجحاً الحديث الأول:

«هذا الحديث (يعني الأخير) ضعيف لا يصح، وإذا كان ضعيفاً سقطت المعارضة به؛ لأنه لا يقاوم الصحيح إلا ما كان صحيحاً، أما إذا كان ضعيفاً فلا يُعتبر معارضاً»^(٣).

ويقول في موضع آخر:

«هذا الحديث ضعيف؛ لأن الأحاديث الصحيحة كلها تردّه، فإن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده)، وهذا الحديث في الصحيحين، وأما هذا الحديث (أفعمياوان) فقد قال الإمام أحمد: «إن رفعه خطأ»، يعني لا يصح عن النبي ﷺ وعلى هذا فلا يجرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل ولو كان أجنبياً، بشرط ألا يكون نظرها بشهوة أو لتمتع، ولذلك نجد الرجال يمشون في الأسواق كاشفين وجوههم والنساء ينظرون إلى الوجوه، وكذلك النساء في عهد النبي ﷺ يحضرن إلى المسجد ولا يحتجب الرجال عنهن، ولو كان الرجل لا يحل للمرأة أن تراه لوجب عليه أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، برقم (٤٤٣)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» (٤١٢)، والترمذي، كتاب الأدب، باب احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨) والنسائي في الكبرى (٩٢٤١) كتاب عشرة النساء، باب نظر النساء إلى الأعمى، وأحمد (٢٩٦/٦)، من حديث نيهان مولى أم سلمة عنها >. وقال عنه الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان وابن الملقن، وحسنه النووي، وأعله جماعة كابن حزم وغيره بجهالة نيهان، ينظر: البدر المنير (٥١٢/٧)، التلخيص الحبير (٣/٣١٥).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (٥٨٣/٢).

يحتجب كما تحتجب المرأة عن الرجل»^(١).

وقد تجلّى في هذه النماذج الثلاثة سلوك الشيخ طريقة الترجيح لأحد النصين على الآخر؛ إما لعلّة في متن الحديث (المثال الأول)، أو لعلّة في سنده (المثال الثالث)، أو لعلّة في المتن والسند معاً (المثال الثاني)؛ جرياً في ذلك كله وفق قواعد الترجيح المقرّرة.

(١) شرح رياض الصالحين (ص ١٩٢٧ / حديث ١٦٢٧).

المطلب الثاني

دفع التعارض بين النصوص وكلام العلماء

كثيراً ما يقرّر الشيخ الحكم استناداً إلى دليله من نصوص الشارع، ثم يرد في أثناء ذلك ما يوهم التعارض مع كلام منقول لعلماء السلف أو ما يقرّره الفقهاء من قواعد وأحكام.

وليس المراد هنا معارضة النص الشرعي بكلام المخلوقين المجرد؛ لأن هذا مما سبق أنه ممتنع وغير جائز لما فيه من مطاولة لقدسية النص، وما هذا شأنه لا تعارض فيه أصلاً؛ لتقديم النص بالإجماع^(١).

يقول الشيخ: «ولا يحل لأحد أن يعارض كلام الله تعالى ورسوله ﷺ بكلام أحد من البشر مهما كان، فإذا تبين لك الحق فالواجب أن تضرب بقول من خالفه عرض الحائط، وألا تلتفت إليه مهما كانت منزلته من العلم والدين؛ لأن البشر يخطئ، لكن كلام الله تعالى ورسوله ﷺ ليس فيه خطأ»^(٢).

ولأجل هذا نجد الشيخ يصرّح برد أقوال لبعض الصحابة أو كبار علماء السلف؛ لكونها مخالفة للنص الشرعي.

ومن النماذج في ذلك: ما سُئل عنه من الجمع بين أحاديث النهي عن زيارة النساء للقبور^(٣)، وفعل عائشة > لما زارت قبر أخيها عبدالرحمن^(٤).

(١) انظر: الفصول للجصاص (٤/٣٨)، ملخص إبطال القياس لابن حزم (ص ٢٠).

(٢) زاد الداعية على الله (ضمن مجموع الفتاوى ٢٧/٤٧٧)، وقال في القول المفيد (٢/٢٥٨): «بعض الناس إذا قيل له قال رسول الله ﷺ، قال: لكن في الكتاب الفلاني كذا وكذا!، فعليه أن يتقي الله».

(٣) انظر الأحاديث الواردة في هذا الباب والحكم عليها في: البدر المنير (٥/٣٤٥)، والتلخيص الحبير (٢/١٣٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور (١١/٦٧١)، والحاكم، كتاب الجنائز (١/٣٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزورواها (٤/٧٨)، =

فقال: «يجب علينا أن نعلم أنه لا يمكن أن يعارض قول النبي ﷺ بقول أحد كائناً من كان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، ولقوله: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩). فلا يمكن أن يعارض لعن النبي ﷺ زائرات القبور بما فعلته عائشة >:

أولاً: لأنها معرضة للصواب والخطأ بخلاف قول المعصوم ﷺ.

ثانياً: ربما تكون نسيت إن كان قد بلغها الحديث أو تأولت أو ما أشبه ذلك...»^(١).

وربما عتب الشيخ على من يسأله الجمع بين ما يقرره في دروسه وما يتوهم معارضته من النصوص، فيقرّر وجوب التمسك بالنص دون غيره من كلام البشر، ثم يجمع بينهما إن أمكن ذلك من غير تأثير في دلالة النص.

ومثاله: ما أورده بعض طلبته من السؤال الآتي: «ذكرتم - حفظكم الله - في بعض كتبكم: أن «امثال الأمر لا يتم إلا بفعله جميعه، وامثال النهي لا يتم إلا بتركه جميعه». والسؤال: ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة <: (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)، فكيف نجتمع بين هذا وما ذكرتم؟ جزاكم الله خيراً».

فأجاب الشيخ: «أولاً: أنا أعتب على السائل حيث يقول: كيف نجتمع بين هذا وهذا؛ لأن كلامي وكلام غيري من العلماء لا يمكن أن يعارض به كلام النبي ﷺ، لكن قد يقول: كيف يصح كلامكم مع قول الرسول ﷺ فأتوا منه ما استطعتم؟ فنقول: الحديث يدل على ما ذكرنا أن الأمر لا بد من فعل جميعه إلا إذا عجز عنه الإنسان، فإذا عجز عنه الإنسان سقط عنه الأمر به، وحينئذ يكون آتياً بجميع

= من حديث ابن أبي مليكة عنها، قال العراقي «بإسناد جيد». انظر: تخرّيج الإحياء (٤/٤١٨).
(١) اللقاء الشهري (اللقاء ٧١/س ١٤). وانظر مثلاً آخر في: شرح رياض الصالحين (ص ١٨١/حديث ١٥٧).

ما أمر به، والنص واضح: (فأتوا منه ما استطعتم)، إذا استطعنا جميعه وجب علينا أن نأتي بجميعه، وإذا استطعنا بعضه فهذا ما أمرنا به يجب علينا أن نأتي به^(١).

والمقصود في هذه المقام أن النص الشرعي قد يُعارض بقاعدة كلية، أو ضابط فقهي، أو حكم شرعي، وتكون هذه القواعد والآراء قد ثبتت بمقتضى نصوص شرعية أيضاً، فيؤول الأمر إلى تعارض بين النصوص الشرعية نفسها، وإن لم تكن بصفة مباشرة، ويكون جهد الشيخ متمثلاً في محاولة دفع التعارض بينها وفق مسلك الجمع ثم الترجيح.

ومن النماذج في ذلك:

١- الجمع بين حديث: (لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب)^(٢)، وما قرره أهل العلم من جواز الوتر بثلاث ركعات لا فصل بينهم.

قال الشيخ - بعدما حكى عن ابن القيم أن في الوتر بهذه الصفة نظراً للحديث المذكور:-

«قلت: إذا كان النظر في هذه الصفة من أجل حديث أبي هريرة المذكور فلا نظر؛ إذ يمكن حمل النهي على ما إذا جلس في الثانية ولم يسلم ثم قام للثالثة، فإن هذا هو المشابهة لصلاة المغرب تمام المشابهة، أما إذا سردهن بلا جلوس فقد ميز بينه وبين صلاة المغرب»^(٣).

(١) شرح منظومة القواعد والأصول (نسخة الشاملة ص ٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم، كتاب الوتر (٤٤٦/١) وهذا لفظه، والدراقطني، كتاب الوتر، باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب (٢٤/٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصلات (٣١/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٢/١)، كتاب الصلاة، باب الوتر، من حديث أبي هريرة < وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وابن الملتن، ووثق الدراقطني رجاله، قال ابن حجر: «ولا يضره وقف من أوقفه». انظر: البدر المنير (٣٠٢/٤)، التلخيص الحبير (٣٨/٢).

(٣) مختارات من زاد المعاد (ص ٢٩).

٢- وقد لا يظهر للشيخ وجهٌ يجزم به فيذكر الاحتمالات في دفع التعارض، ومن ذلك: ما سئل عنه من الجمع بين قوله ﷺ - عندما انكشفت ساق عبدالله بن مسعود <: (والله إنها لأثقل في الميزان من جبل أحد)^(١)، وما قرّره أهل العلم أن الموزون هو العمل.

قال الشيخ: «الجواب على هذا أن يقال: إما أن يكون هذا خاصاً بعبدالله بن مسعود <، أو يقال: إن بعض الناس يُوزن عمله وبعض الناس يُوزن بدنه، أو يقال: إن الإنسان إذا وُزن فإنها يثقل ويرجح بحسب عمله، والله أعلم»^(٢).

٣- وقد يتدبّر الشيخ الاستشكال حتى لا يقع في ذهن المتلقي شيء من ذلك، ويقرر حينئذ الجواب عنه، ومن النماذج على ذلك قوله:

«جاء في بعض ألفاظ حديث جبريل قوله ﷺ: (حتى تلد الأمة ربتها)، فما هو الجمع بين هذا وقول المصنّف: «لا رب سواه»؟

نقول: إن ربوبية الله عامةٌ كاملة، كل شيء فالله ربه... أما ربوبية المخلوق للمخلوق؛ فربوبيةٌ ناقصة قاصرة، لا تتجاوز محلها، ولا يتصرف فيها الإنسان تصرفاً تاماً، بل تصرّفه مقيد: إما بالشرع، وإما بالعرف»^(٣).

٤- ونظير ذلك لما قرّر إجماع العلماء على جواز بيع الحمير والبغال، قال: «فإن قال قائل: يشكل على ذلك قول الرسول ﷺ: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)، والبغل حرام والحمار حرام؟ فنقول: حرم ثمنه، أي ثمن ذلك المحرم، ولهذا لو اشترى شخص بغلاً ليأكله فهو حرام عليه، فلا يجوز أن يأخذ على شيء

(١) أخرجه أحمد (٣٩٩١)، وابن حبان (٧٠٦٩)، والطبراني في الكبير (٨٤٥٢)، والحاكم (٣/٣٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٣/٢).

(٣) شرح العقيدة الواسطية (٢/٢١٢ و٢١٣). وحديث جبريل المذكور أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، برقم (٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، برقم (٩)، من حديث أبي هريرة <.

محرم عوضاً، وهو يشتره لا لأكله، ولكن لركوبه، وركوبه والانتفاع به حلالٌ، فلا يعارض الحديث»^(١).

وهذا من الشيخ نظرٌ دقيق؛ فإن ظاهر لفظ الحديث هو شمول التحريم، لكن استنباط الشيخ جاء من التدقيق في مرجع الضمير في قوله ﷺ (ثمنه)، فجعل مناط التحريم في غرض الانتفاع.

٥- ومثله جمعه بين أحاديث الأمر بالستر، مع قول الفقهاء: (وله ردّ المارّ بين يديه)، وظاهر عبارتهم يفيد الإباحة، حيث يقول:

«فإن قال قائل: كيف نعتذر عن كلام المؤلف «وله رد المار»؛ حيث إن ظاهره الإباحة مع ورود السنة بالأمر به؟

فالجواب: أنه يمكن أن يُحمل على أن الإباحة هنا في مقابلة توهم المنع، أو في مقابلة الكراهة؛ لأن رد المار عملٌ وحركة من غير جنس الصلاة، والأصل فيها إما الكراهة، وإما المنع، فتكون الإباحة هنا يُراد بها نفي الكراهة أو نفي المنع، فلا ينافي أن يكون الحكم مستحباً، يعني: يمكن أن يقال هذا، لكن يمنعه أن هذه المسألة فيها قول بالإباحة مستقل معروف»^(٢).

ويُلحظ في هذا المثال أمانة الشيخ العلمية؛ حيث لم يكتفِ بذكر وجه الجمع، بل بيّن أنه توجيه مدخولٌ بالقول الآخر في المسألة، ولأجله لم يجزم الشيخ بالجمع في هذا المثال.

٦- وفي بعض المواطن نجد الشيخ يوجه الرأي الفقهي المعارض لظاهر النص

(١) الشرح الممتع (١١٥/٨)، والحديث المذكور أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨)، وأحمد (٢٢٢١)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والدارقطني، كتاب البيوع (٧/٣) وهذا لفظه، من حديث ابن عباس <

(٢) الشرح الممتع (٢٤٦/٣).

في ضوء المقاصد الشرعية الكبرى، ومن ذلك: لما سُئِلَ عن القول بجواز رقية الكافر وهل يُعارض ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ (الإسراء: ٨٢)، فأجاب:

«لا مانع من رقية المؤمن للكافر، ولعله إن شُفي يكون سبباً في إسلامه، والآية تدل على أنه ينتفع به المؤمنون دون غيرهم»^(١).

٧- ونظيره أيضاً ما ذكره الشيخ فيما يتصل بخروج النساء إلى الأسواق، وتقريره المنع ولو اقتضى ذلك منعهن من الصلاة في المسجد، حيث يقول:

«لا يجوز للإنسان أن يدع نساءه هكذا طلقاً، يذهبن حيث شئن، لا في الليل ولا في النهار، لا في رمضان ولا في غيره، بل الواجب عليه الملاحظة والمراقبة، لا سيما مع خوف الفتنة، بأن تخرج المرأة متطيبة أو متبرجة أو ما أشبه ذلك. فأنا أجعل المسئولية الكبرى على أولياء الأمور، يجب أن تُمنع المرأة من الخروج من البيت إلى الأسواق في الليل، حتى لو أدى ذلك إلى منعها من المسجد؛ ولا يعارض هذا قول النبي ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)؛ لأنني أُنمِنُها من الخروج إلى المسجد حيث إنها إذا خرجت إلى المسجد مرّت على السوق، وقامت تتجول فيه بلا فائدة، فأنا أُنمِنُها لا عن المسجد، ولكن عما يكون بعد المسجد...»^(٢).

وهذا التفاتٌ من الشيخ إلى مقصد ستر العورات، وسدّ باب فتنة الشهوات، فقرّر الحكم بالمنع، مع معارضته لظاهر النص، ورأى عدم التعارض مراعاة للمقصد المذكور.

٨- وفي بعض المواطن بيّن الشيخ أن كلام الفقهاء يُعارض النصّ الشرعي على

(١) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (المسألة ١٥).

(٢) جلسات رمضان (١/ ٩٩)، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، برقم (٨٥٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، برقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر <

وجه لا يمكن دفعه إلا بإبطال ما ذكره؛ لكونه اجتهاداً في مقابل النص، فيكون فاسد الاعتبار.

ومن النماذج في ذلك: ما حكاه من الخلاف في كون القيء من المفطرات، فذكر القول بأنه لا يفطر مطلقاً، فقال:

«وقال بعض العلماء: إنه لا فطر في القيء ولو تعمده، بناءً على قاعدة قعدوها، وهي: «الفطر مما دخل لا مما خرج، والوضوء مما خرج لا مما دخل»، وضعفوا حديث أبي هريرة <، وقالوا: إنه مخالف للقياس مع ضعف سنده.

والجواب: أن يقال أين الدليل على هذه القاعدة؟ فهذا لحم الإبل ينقض وهو داخل، فسيقولون: لا ينقض الوضوء إلا على مذهب الإمام أحمد فقاعدتنا سليمة، قلنا لهم: إنزال المني من الصائم خارج، ويفسد الصوم. والصواب أن القيء عمداً مفطر؛ لأن الحديث دل عليه، والقاعدة التي أسسوها غير صحيحة، والحكمة تقتضي أن يكون مفطراً؛ لأن الإنسان إذا استقاء ضعف واحتاج إلى أكل وشرب، فنقول له لا يحل لك في الصوم الواجب - سواء رمضان أو غيره - أن تتقيأ إلا للضرورة، فإن اضطررت إلى القيء فتقيأ ثم أعد على بدنك ما يحصل به القوة من الأكل والشرب، فهذا القول - كما هو مقتضى الحديث - فهو مقتضى النظر الصحيح، أما رأيهم فهو يعارض النص، والرأي المقابل للنص المعارض له فاسدٌ لا عبرة به، ونقول لصاحبه: أنت أعلم أم الله؟ فما دام هذا حكم الله فإنه خير من الرأي»^(١).

(١) الشرح الممتع (٦/٣٧٣ و٣٧٤).

المطلب الثالث

دفع التعارض بين النصوص والواقع

انطلاقاً من قاعدة (نصوص الشارع لا تدل على محال) قرّر الشيخ أن النص الشرعي لا يمكن بحال أن يأتي بما يخالف الواقع؛ لأن الواقع الثابت قطعي والنص الشرعي حق، والحق لا يتناقض. يقول الشيخ:

«ليس في القرآن ولا في السنة ما يناقض الواقع أبداً؛ لأن الواقع حق، والكتاب والسنة حق، ولا يمكن التناقض في الحق، وإذا فهمت هذه القاعدة انحلت عنك إشكالات كثيرة. قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢)»^(١).

ولأجل ذلك كان موقف الشيخ واضحاً تجاه هذه المسألة، وإذا ورد ما يوهم التعارض بين النص الشرعي والواقع المحسوس، فلا يخلو الأمر من أحوال ثلاث^(٢):

الحالة الأولى: أن يمكن الجمع بينهما على وجه يزيل الإشكال من غير تأويل في الدلالة أو تشكيك في الواقع الثابت، ويتبين أن سبب الإشكال جاء من قصور في الفهم، أو نقص في العلم.

الحالة الثانية: أن لا يمكن الجمع بينهما، ويتبين أن الواقع المعارض به غير صحيح، فلا تعارض أصلاً.

الحالة الثالثة: أن يتبين أن الواقع صحيح معلوم، لكن يتبين أن النص لم يثبت من جهة الإسناد، أو أن فهمنا لدلالة النص الثابت هو الذي أوقع في إشكالية

(١) مجموع الفتاوى (٥٣/١). وانظر ما سبق في المطلب الثاني من المبحث الأول (ص ٢٦).

(٢) استخرجت هذا التقسيم من خلال استقراي جهود الشيخ وكلامه في هذا الباب.

التعارض، فيُصحح الفهم ويزول التعارض^(١).

وقد وقفت على نماذج جمع فيها الشيخ بين ما يوهم التعارض بين النص والواقع، أبرزت حرص الشيخ التام على إظهار النص الشرعي محفوظاً من التعارض، سلباً من التناقض مع واقع الناس المحسوس، ومن ذلك:

١- ما سُئل عنه من الجمع بين علم الأطباء اليوم بجنس الجنين، وقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ (لقمان: ٣٤)، فأجاب:

«قبل أن أتكلم عن هذه المسألة أحب أن أبين أنه لا يمكن أن يتعارض صريح القرآن الكريم مع الواقع أبداً، وأنه إذا ظهر في الواقع ما ظاهره المعارضة، فيما أن يكون الواقع مجرد دعوى لا حقيقة له، وإما أن يكون القرآن الكريم غير صريح في معارضته؛ لأن صريح القرآن الكريم وحقيقة الواقع كلاهما قطعي، ولا يمكن تعارض القطعيين أبداً.

فإذا تبين ذلك فقد قيل: إنهم الآن توصلوا بواسطة الآلات الدقيقة للكشف عما في الأرحام، والعلم بكونه أنثى أو ذكراً فإن كان ما قيل باطلاً فلا كلام، وإن كان صدقاً فإنه لا يعارض الآية، حيث إن الآية تدل على أمر غيبي هو متعلق علم الله تعالى في هذه الأمور الخمسة، والأمور الغيبية في حال الجنين هي: مقدار مدته في بطن أمه، وحياته، وعمله، ورزقه، وشقاوته أو سعادته، وكونه ذكراً أم أنثى، قبل أن يخلق، أما بعد أن يخلق، فليس العلم بذكورته أو أنوثته من علم الغيب، لأنه بتخليقه صار من علم الشهادة، إلا أنه مستتر في الظلمات الثلاث التي لو أزيلت لتبين أمره، ولا يبعد أن يكون فيما خلق الله تعالى من الأشعة أشعة قوية تحترق هذه الظلمات حتى يتبين الجنين ذكراً أم أنثى. وليس في الآية تصريح بذكر العلم

(١) وقد سبق التنبيه أن الشيخ لا يريد بهذه الحالة تقديم الواقع على النص، وإنما يريد أن الواقع يبين لنا الخطأ في فهم دلالة النص، فيكون النظر في تصحيح الاستدلال لا في تأخير الدليل، وفرق بين صورتين.

ويلحظ في كلام الشيخ المذكور حرصه على المقصد الدعوي في الجمع بين النص والواقع، وأن تعظيم النص لا يعني إغفال الواقع، إذ الإغفال الكلي يتضمن الجناية على النص.

٢- ونظيره ما حكاه من الجمع بين آية: ﴿وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعَدًا لِّلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعْ أَلاَّ نَبْحَدُ لَهُ شَهَابًا رَّصَدًا﴾ (الجن: ٩)، وما فعله البشر من وصولهم إلى القمر، وهي في السماء بدلالة قوله تعالى: ﴿نُبَارِكُ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سُرُجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ (الفرقان: ٦١)، والنبي ﷺ ومعه أشرف الملائكة ما استطاعوا أن يدخلوا السماء إلا بعد استئذان.

فقال: «الواقع لا يمكن تكذيبه، ولو أن أحداً كذب الواقع لأن ظاهر القرآن يخالفه؛ لكان أكبر مسيء إلى القرآن؛ لأن الكفار سيقولون: إن هذا القرآن يخالف الواقع، وإذا كان الواقع لا يكذب فيكون القرآن هو الكاذب، وحينئذ يكون الذي يقول ذلك مسيئاً إلى القرآن وإلى الإسلام أعظم إساءة وهو لا يدري. ونحن نقول: إن الله جعل القمر في السماء، أي في العلو، ولا يلزم أن يكون العلو هو السماء ذات الأجرام...»^(١).

٣- وفي مواطن عدة يتدعى الشيخ الاستشكال في هذا المقام، مبيناً كيفية اندفاع ما يدعى فيه من التعارض، ومن ذلك: الجمع بين قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ (لقمان: ٣٤)، ومعرفة الناس اليوم بأحوال الطقس في المستقبل، حيث يقول:

«يرد علينا أننا نسمع في الإذاعات يقولون: سينزل غداً مطرٌ في جهات معينة، فهل هذا ينافي أن علم نزول الغيث خاص بالله؟ فالجواب: أن هذا يشكل على كثير من الناس، فيظن أن هذه التوقعات - التي تداع في الإذاعات - يظن أنها

(١) شرح القواعد المثلى (ص ٢٨٠).

تعارض قول الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ (الأنعام: ٥٩)، والحقيقة أنها لا تعارض ذلك؛ لأن علمهم بهذا علمٌ مستندٌ إلى محسوس لا إلى غيب، وهذا المحسوس هو أن الله • حكيم، كل شيء يقع له سبب، فالأشياء مربوطة بأسبابها، فقد تكون الأسباب معلومةً لكل أحد، وقد تكون معلومة لبعض الناس، وقد تكون غير معلومة لأحد، فإننا لا نعلم سبب كل شيء وحكمة كل شيء، المطر إذا أراد الله • إنزاله، فإن الجو يتغير تغيراً خاصاً، يتكون معه السحاب، ثم نزول المطر، فهو لاء عندهم مراصدٌ دقيقة تلامس الجو ويعرف بها تكييف الجو، فيقولون: إنه سيكون مطر، ولهذا نجدهم لا يتجاوز علمهم أكثر من ثمان وأربعين ساعة، هذا أكثر ما سمعت، وإن كان قد قيل: إنهم وصلوا إلى أن يعلموا مدى ثلاثة أيام، فعلمهم محدود، لأنه مبني على أسباب حسية لا تدرك إلا بواسطة هذه الآلات، ونحن مثلاً بحسنا القاصر إذا رأينا السماء ملبدة بالغيوم، ورأينا هذا السحاب يرعد ويرق، فإننا نتوقع أن يكون ذلك مطراً، وهم كذلك يتوقعون إذا رأوا في الجو تكييفاً معيناً يصلح معه أن يكون المطر، وحينئذ لا معارضة بين الآية وبين الواقع، على أنهم أيضاً يتوقعون توقعاً فربما يخطئون وربما يصيبون^(١).

وقد تجلّى في هذا المثال والذي قبله بصرُ الشيخ بالواقع الذي يعيشه، ومعرفته بأحوال الناس وعلومهم، ومتابعته ما يستجد منها، وأثر ذلك إيجاباً في تعامله مع ما يشكل منه ونصوص الشارع، وهو ما ينبغي أن يكون عليه المجتهد.

وفي نماذج أخرى يربي الشيخ السائل على الإيمان بالغيب، وترك السؤال عن تفاصيله التي لم يتعرض لها الشارع، وأن معارضة ذلك بالواقع والتدقيق في الكنه والكيفيات من سمات أهل البدع، ومثال ذلك:

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٧١ و٢٧٢).

٤- ما سُئل عنه: كيف تدنو الشمس يوم القيامة من الخلائق بمقدار ميل^(١) ولا تحرقهم، وهي لو دنت عما هي عليه الآن بمقدار شبرٍ واحد لاحتُرقت الأرض؟ فأجاب بقوله:

«إن وظيفة المؤمن - وهذه قاعدةٌ يجب أن تبنى عليها عقيدتنا - فيما ورد من أخبار الغيب القبول والتسليم وأن لا يسأل عن كيف؟ ولم؟ لأن هذا أمرٌ فوق ما تتصوره أنت، فالواجب عليك أن تقبل وتسلم وتقول: آمنا وصدقنا، آمنا بأن الشمس تدنو من الخلائق يوم القيامة بمقدار ميل، وما زاد على ذلك من الإيرادات فهو من البدع، ولهذا لما سُئل الإمام مالك ~ عن استواء الله كيف استوى؟ قال: «السؤال عنه بدعة». هكذا أيضاً كل أمور الغيب السؤال عنها بدعة، وموقف الإنسان منها القبول والتسليم.

جواب الشق الثاني بالنسبة لدنو الشمس من الخلائق يوم القيامة فإننا نقول: إن الأجسام تُبعث يوم القيامة لا على الصفة التي عليها في الدنيا من النقص وعدم التحمل بل هي تبعث بعثاً كاملاً تاماً، ولهذا يقف الناس يوم القيامة يوماً مقداره خمسون ألف سنة لا يأكلون ولا يشربون، وهذا أمرٌ لا يحدث في الدنيا، فتدنو الشمس منهم وأجسامهم قد أعطيت من القوة ما يتحمل دنوها... فالأجسام يوم القيامة لها شأن آخر غير شأنها في هذه الدنيا»^(٢).

(١) ثبت في صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم (٢٨٦٤) من حديث المقداد بن الأسود <.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/٣٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد المبعوث بالهدى والبيئات، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد أسفر البحث عن عدد من النتائج المهمة تجلت من خلالها جهود الشيخ محمد بن صالح العثيمين ~ في تأصيل العلوم الشرعية، وربطها بالمسائل التطبيقية، وبرز من ذلك جهوده المتميزة في موضوع التعارض وطرق دفعه عن نصوص الشريعة تنظيراً وتطبيقاً.

ويمكن بيان أهم النتائج التي توصل إليها البحث من خلال ما يأتي:

أولاً: التعارض عند الشيخ هو «تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر»، وقد أبان هذا التعريف عن ركن التعارض، وهو التمانع والتنافي المطلق بين الأدلة، سواء أكان الدليلان متساويين أم بينهما نوع تفاضل.

ثانياً: برز اهتمام الشيخ بتقرير الضوابط في هذا الباب لتكون منهجاً يتبع، ومن هذه الضوابط:

- ١- النصوص الشرعية لا تتناقض أبداً.
- ٢- لا تعارض بين النصوص الخبرية ولا بين النصوص الإنشائية.
- ٣- التعارض بين الدليلين القطعيين محال.
- ٤- التعارض بين الدليل القطعي والظني ممتنع.
- ٥- الأمور الغيبية في الشريعة لا يجوز أن يُعارض بعضها ببعض.
- ٦- النصوص الشرعية لا تدل على محال.
- ٧- النصوص الشرعية لا تعارض الواقع المحسوس.

- ٨- لا يجوز التعارض بين النصوص على وجه لا يمكن دفعه مطلقاً.
٩- التعارض في ظاهر النصوص يُحمل على اختلاف الأحوال أو الأوقات أو الأماكن أو الأشخاص.

ثالثاً: سلك الشيخ منهج الجمهور في دفع التعارض عن النصوص، وفق الترتيب الآتي:

- ١- الجمع بين النصوص قدر الإمكان.
٢- النظر إلى التاريخ؛ فإن وُجد فالمتقدم الناسخ والآخر المنسوخ.
٣- إن عُدَّ التاريخ فالترجيح.
٤- إن لم يمكن الترجيح فالتوقف حتى يأتي ما يرفع الإشكال، على خلاف بينهم في هذه المرتبة.

رابعاً: تجلت جهود الشيخ التطبيقية في دفع التعارض عن النصوص الشرعية، سواء كان ذلك بين النصوص الشرعية نفسها، أو بين النصوص وكلام العلماء، أو بين النصوص والواقع، وقد أبرزت تلك التطبيقات جانباً مهماً من معالم تميز الشيخ في هذا المجال، ومن تلك المعالم:

- ١- الشخصية المستقلة والاجتهاد الخاص في دفع التعارض عن النصوص، وتأصيل قواعد التعارض والترجيح.
٢- ابتدأه الإشكال على هيئة سؤال وجوابه، قطعاً لتوهم التعارض المحتمل بين النصوص.
٣- الاهتمام بالنقل عن الأئمة المحققين فيما يتصل بدفع التعارض بين النصوص.
٤- تسهيله الأمر في الجمع بين النصوص، وتجلي ملكة استحضار النصوص.
٥- حرصه على نفي التوقف فيما يُدعى فيه التعارض من النصوص، وأن دفعه

ممكن بالطرق المتعددة.

٦- قد يطيل في تقرير دفع التعارض وقد يوجز في أحوال حسب اختلاف المقام.

٧- اهتمامه بإيراد ما يُدعى فيه التعارض ولو كان ضعيفاً، وبيان وجوه دفعه.

٨- تدقيقه فيما يُدعى فيه التعارض من النصوص، والتأكد من النص ثبوتاً ودلالة.

٩- بروز الجانب المقاصدي أثناء دفع التعارض عن النصوص.

١٠- بروز الجانب التربوي أثناء دفع التعارض عن النصوص، وتربية السائلين على عدم معارضة النصوص بكلام البشر.

وثمة جملة من التوصيات يؤكد عليها الباحث، ومنها:

١- العناية بإبراز الجانب التأصيلي وظاهرة التعميد في آثار الشيخ محمد العثيمين، وإفراد ذلك بدراسات نظرية تطبيقية.

٢- إفراد (التعارض) كعلم مستقل له أركانه وشروطه وموضوعاته.

٣- هذا البحث محله التعارض وطرق دفعه بين «النصوص»، غير أن جانباً آخر لا يزال بحاجة إلى تسليط الضوء عليه، وهو منهج الشيخ في الجمع والترجيح بين «الأقوال».

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه صواباً على منهاج شرعه، وأن يبارك فيه وينفع به، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم، والحمد لله رب العالمين.

ملحق

أذكر فيه ما وقفت عليه من جهود الشيخ التطبيقية في دفع التعارض عن النصوص الشرعية، موثقةً من مصادرها المطبوعة، وهي كما يأتي:

أولاً: تطبيقات دفع التعارض بين النصوص الشرعية:

١- الجمع بين نصوص علو الله تعالى بذاته ومعيته. (الفتاوى ٤/ ٤٩، شرح الواسطية ٨٠/ ٢).

٢- الجمع بين أحاديث النهي عن الكي وفعله. (مختارات من زاد المعاد ص ١٢٠).

٣- الجمع بين حديث (السيد الله) وحديث (أنا سيد ولد آدم). (الفتاوى ٣/ ١١٢).

٤- الجمع بين حديث (من نوقش الحساب هلك) وحديث (إن الله يديني المؤمن...). (الفتاوى ٢/ ٣٧).

٥- الجمع بين أحاديث صيام عشر ذي الحجة نفيًا وإثباتًا. (الشرح الممتع ٦/ ٤٧٠).

٦- الجمع بين أحاديث النهي عن التشاؤم وحديث (الشؤم في ثلاثة...). (الباب المفتوح ١٩/ ٥٨).

٧- الجمع بين حديث (وكلتا يديه يمين) وحديث (والأرض بشماله). (الفتاوى ١٦٥/ ١).

٨- الجمع بين آية (ولا تقولن لشيء إن فاعل ذلك غداً) وحديث عتبان (سأفعل) بلا استثناء. (شرح رياض الصالحين ص ٤٧٧/ حديث ٤١٧).

٩- الجمع بين حديث جبريل وحديث وفد عبد القيس في تفسير الإيمان. (الفتاوى ٥٢/ ١).

١٠- الجمع بين حديث جبريل في تفسير الإيمان، وحديث (الإيمان بضع وسبعون).

(الفتاوى ١ / ٥٤).

١١- الجمع بين حديث (وكان عرشه على الماء) وحديث (كان في عمائة) وحديث (أول ما خلق الله القلم). (الفتاوى ١ / ٦٢).

١٢- الجمع بين حديث (لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت..) وحديث (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله). (الفتاوى ١ / ٩١).

١٣- الجمع بين حديث (لا تسبوا الدهر) وحديث (الدنيا ملعونة). (الفتاوى ١ / ١٩٨).

١٤- الجمع بين آية (لا نفرق بين أحد من رسله) وآية (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض). (الفتاوى ١ / ٣٣٠، تفسير سورة البقرة ٥ / ١٨٧).

١٥- الجمع بين حديث صلواته ﷺ يوم النحر بمكة، وحديث صلواته بمنى. (مختارات من زاد المعاد ٥٦).

١٦- الجمع بين آية (ونحشر المجرمين يومئذ زرقا) وآية (وتسود وجوه). (شرح أصول في التفسير ش ٦).

١٧- الجمع بين حديث (إن الله رفيق يحب الرفق) وحديث (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده). (الفتاوى ٢٧ / ٥٣٧).

١٨- الجمع بين الآيات (رب المشرق) و (رب المشرقين) و (رب المشارق). (فتاوى نور على الدرب ٢ / ٤٨).

١٩- الجمع بين آية (من شر ما خلق) وحديث (والشر ليس إليك). (الشرح الممتع ٤ / ٢٨، شرح العقيدة السفارينية ٣٦٨).

٢٠- الجمع بين أحاديث الفطر بالحجامة إثباتا ونفيا. (الفتاوى ١٩ / ١٧٩).

٢١- الجمع بين حديث (لا تسبوا الأموات) وحديث (وجبت) لما أثنوا على الجنابة شراً. (الباب المفتوح ١٧ / ١٨٤).

٢٢- الجمع بين الآيتين (مقداره ألف سنة) و (كان مقداره خمسين ألف سنة). (نور

- على الدرب ٢ / ٧٤).
- ٢٣- الجمع بين الآيتين (نوف إليهم أعمالهم فيها) و (عجلنا له فيها ما نشاء). (نور على الدرب ٢ / ١٢٧).
- ٢٤- الجمع بين آية (ادعوهم لآبائهم) وحديث (فليقرأه على قراءة ابن أم عبد). (الكنز الثمين ١٠).
- ٢٥- الجمع بين حديثي (لكل نبي حواري) و (يأتي النبي وليس معه أحد). (الكنز الثمين ١١).
- ٢٦- الجمع بين حديثي (بيت الشيطان على خيشومه) و (لا مبيت لكم ولا عشاء). (الكنز الثمين ١١).
- ٢٧- الجمع بين حديثي (الإسلام يهدم ما كان قبله) و (أخذ بالأول والآخر). (الكنز الثمين ١٢).
- ٢٨- الجمع بين حديثي (مائة) و (أربعون) في فضل عدد المصلين على الجنازة. (الكنز الثمين ١٣).
- ٢٩- الجمع بين حديث التسمية قبل الوضوء وحديث (كرهت أن أذكر الله إلا على طهر). (الكنز الثمين ١٤).
- ٣٠- الجمع بين حديثي (إن الله ينور قبورهم بصلاتي عليهم) و (ثم ينور له فيه). (الكنز الثمين ٣٨).
- ٣١- الجمع بين حديث (اقتلوا الأسود البهيم) وحديث النهي عن قتل العوامر. (الفتاوى الثلاثة ٣٣).
- ٣٢- الجمع بين حديثي (أوصاني خليلي) و (لو كنت متخذاً خليلاً). (شرح السفارينية ٦٣٨).
- ٣٣- الجمع بين آيتي (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) و (وعلى الذين يطيقونه

- فدية). (نور على الدرب ١١٧/٢، شرح الأصول من علم الأصول ٥٥٩).
- ٣٤- الجمع بين آتي (إنك لا تهدي من أحببت) و (لتهدي إلى صراط مستقيم). (شرح الأصول من علم الأصول ٥٥٦، أصول في التفسير ٤٦).
- ٣٥- الجمع بين حديثي (لا عدوى..) و (فر من المجذوم...). (نور على الدرب ٣/٣١٧، الشرح الممتع ١١/١٢١، الباب المفتوح ٢٣/٦ و ٢١/٢٥ و ١٧/١٣٥).
- ٣٦- الجمع بين حديثي (أخرجن اليهود..) و (مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي). (الباب المفتوح ١٨/٣٩).
- ٣٧- الجمع بين آية (لا يبدل القول لدي) وتغيير عدد الصلوات في المعراج. (الباب المفتوح ١٣/٤٩).
- ٣٨- الجمع بين أحاديث كفر تارك الصلاة وقصة الأصرم. (الباب المفتوح ٥٣/١٧).
- ٣٩- الجمع بين الصلاة على النبي ﷺ وحديث (من قال صه فقد لغى). (الباب المفتوح ١٠/١١٣).
- ٤٠- الجمع بين آتي (وهم فيها لا يسمعون) و (سمعوا لها شهيقا). (الباب المفتوح ٢٢/١٦٢).
- ٤١- الجمع بين حديثي (من سن في الإسلام سنة حسنة) و (كل محدثة بدعة). (شرح الأربعين النووية ١٤٦).
- ٤٢- الجمع بين أحاديث تحية المسجد وأحاديث أوقات النهي. (الفتاوى الثلاثية ٣).
- ٤٣- الجمع بين حديثي (بل أجر خمسين منكم) و (ما بلغ مدّ أحدهم). (اللقاء الشهري ٢٢/٧٠).
- ٤٤- الجمع بين (ما من أيام العمل الصالح فيهن..) في عشر ذي الحجة وحديث (أجود ما يكون في رمضان). (الشرح الممتع ٦/٢٦٨، مجالس الحج ١٧).

- ٤٥- الجمع بين أحاديث النافلة بعد الجمعة (ركعتين) و (أربعاً). (دروس الحرم المدني ٧٣).
- ٤٦- الجمع بين حديثي (أو استأثرت به في علم الغيب عندك) و (إن الله تسعة وتسعين اسماً). (شرح السفارينية ١٦٢).
- ٤٧- الجمع بين الأمر بغسل الإحرام الذي أصابه خلوق، وحديث (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه). (شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ١/٢٦).
- ٤٨- الجمع بين حديثي (والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) و (أخوف ما أخاف على أمتي الشرك). (شرح الرقاق من صحيح البخاري ١/٢١).
- ٤٩- الجمع بين آية (يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) وحديث (أنا عند حسن ظن عبدي بي). (شرح الرقاق من صحيح البخاري ١/٣٩).
- ٥٠- الجمع بين حديثي (كل أمتي معافي إلا المجاهرين) و (إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها). (نور على الدرب ٢/٢٤٦، شرح منظومة القواعد ٨٧ نسخة الشاملة).
- ٥١- الجمع بين أفراد الله بالخلق وآية (فتبارك الله أحسن الخالقين). (الفتاوى ١٨/١).
- ٥٢- الجمع بين آيتي (وسعت كل شيء رحمة) و (وكان بالمؤمنين رحيماً). (شرح الواسطية ١/٢٥٠).
- ٥٣- الجمع بين آية (وإن منكم إلا واردها) وحديث (لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة). (شرح الواسطية ٢/٢٦٣).
- ٥٤- الجمع بين حديث (لا يسترقون) وأمره ﷺ بالاسترقاء من العين. (الفتاوى ١٧/٣٥).
- ٥٥- الجمع بين لعن زائرات القبور وقول عائشة (ما أقول لهم). (الفتاوى ١٧/٣١٤).

- ٥٦- الجمع بين حديث (أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) وكون المشرك أشد منه عذاباً. (الفتاوى ١٢ / ٣٤١).
- ٥٧- الجمع بين حديث الأعرابي (لا إلا أن تطوع) والأمر بتحية المسجد. (الفتاوى ١٤ / ٣٣٦).
- ٥٨- الجمع بين آية (أو تخفوه بحاسبكم به الله) وحديث (ما لم تعمل أو تتكلم). (نور على الدرب ٢ / ٤٦).
- ٥٩- الجمع بين النهي عن (ما شاء الله وشئت) وإقرار (الله ورسوله أعلم). (الفتاوى ٣ / ٧٦).
- ٦٠- الجمع بين كونه ﷺ آخر الأنبياء ونزول عيسى بن مريم آخر الزمان. (الفتاوى ٣ / ١٦٧).
- ٦١- الجمع بين آيتي (فقلوا له قولا لينا) و (وإني لأظنك يا فرعون مشورا). (الباب المفتوح ١٦ / ١٠).
- ٦٢- الجمع بين آيتي (ومن يرد فيه بإلحاد) و (إن همّ بسيئة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة). (الباب المفتوح ٢٥ / ٢٢).
- ٦٣- الجمع بين آية (عليكم أنفسكم) وحديث (من رأى منكم منكراً فليغيره). (الباب المفتوح ٣١ / ١٢).
- ٦٤- الجمع بين حديثي (من أتى فسأله... لم تقبل له صلاة أربعين يوماً) و (من أتى عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ). (الباب المفتوح ٤٤ / ٢٠).
- ٦٥- الجمع بين حديث (البحر هو جهنم) و (يؤتى بها لها سبعون ألف زمام). (الباب المفتوح ٦٠ / ١٣).
- ٦٦- الجمع بين آيتي (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين) و (فما وجدنا فيها غير بيت

- من المسلمين). (الباب المفتوح ١٨٢ / ٢٦).
- ٦٧- الجمع بين آية (فأمسكوهن في البيوت) وحديث (جلد مائة وتغريب عام). (الباب المفتوح ١٨٦ / ٣١).
- ٦٨- الجمع بين حديثي (لعن الله زائرات القبور) و (لعن الله زوارات القبور). (القول المفيد ١ / ٤٤٢).
- ٦٩- الجمع بين حديثي (أفضل الصدقة جهد المقل) و (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى). (الشرح المختصر لبلوغ المرام ٥ / ٢٨ نسخة الشاملة).
- ٧٠- الجمع بين حديثي (لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام) و (أرضعيه تحرمي عليه). (الشرح الممتع ١٣ / ٥٤٠).
- ٧١- الجمع بين حديث (أنت أحق به ما لم تنكحي) وقصة ابنة حمزة <. (الشرح الممتع ١٣ / ٥٤٠).
- ٧٢- الجمع بين حديثي (أول ما خلق الله القلم قال له اكتب) وسماعه عليه السلام صريف الأقلام في حادثة المعراج. (اللقاء الشهري ٤٠ / ٣).
- ٧٣- الجمع بين آية (ولا تيمموا الخبيث منه) وحديث التصدق بالثوب الخلق. (اللقاء الشهري ٥٦ / ٤).
- ٧٤- الجمع بين حديثي (البزاق في المسجد خطيئة) و (فليصق عن يساره أو تحت قدمه). (فتح ذي الجلال والإكرام ٢ / ٥٩٣).
- ٧٥- الجمع بين أحاديث بدء السجود على اليدين أو الركبتين. (فتح ذي الجلال والإكرام ٣ / ٣٣٨).
- ٧٦- الجمع بين أحاديث ترك الوضوء مما مست النار وحديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل. (الشرح الممتع ١ / ٣٠٥).
- ٧٧- الجمع بين آيتي (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب...) و (ولتجدن أقربهم

- مودة للذي آمنوا الذين قالوا إنا نصارى...). (تفسير سورة البقرة ٣/ ٢٥٨).
- ٧٨- الجمع بين آية (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) مع حديث (فإن أحدٌ ترخص بقتال رسول الله...). (تفسير سورة البقرة ٤/ ٣٠٥).
- ٧٩- الجمع بين آيتي (أتى أمر الله) و (أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام). (تفسير سورة البقرة ٥/ ١٠).
- ٨٠- الجمع بين آية (وانظر إلى حمارك) وحديث (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه). (تفسير سورة البقرة ٥/ ٢٣٢).
- ٨١- الجمع بين آيتي (خلقناكم من ذكر وأنثى) و (خلق من ماء دافق). (تفسير سورة الحجرات ٧/ ٣٨، الباب المفتوح ٣/ ١٢٥).
- ٨٢- الجمع بين حديث (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) مع نصوص الأمر بجرم الزاني المحصن. (شرح رياض الصالحين ٦٧٧/ حديث ٦٤٠).
- ٨٣- الجمع بين حديثي (إن الله حرم مكة ولم يجرمها الناس) و (كما حرم إبراهيم مكة). (شرح الحج من صحيح البخاري ١/ ١١).
- ٨٤- الجمع بين آية (لا نضيع أجر من أحسن عملاً) وحديث (يعمل بعمل أهل الجنة.. فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها). (الفتاوى ٢/ ١٠٠).
- ٨٥- الجمع بين آيتي (فمن شاء فليؤمن) و (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره). (الفتاوى ٢/ ١٠١).
- ٨٦- الجمع بين أحاديث استقبال القبلة في قضاء الحاجة. (الفتاوى ١٦/ ٢٤٧).
- ٨٧- الجمع بين حديث (انقطع عمله إلا من ثلاث) وماورد من شفاعة المصلين عليه. (الفتاوى ٢/ ٣١١).
- ٨٨- الجمع بين أحاديث طهارة جلود الميتة بالدباغ. (الفتاوى ١١/ ١٠٣).

- ٨٩- الجمع بين آية (إذا الشمس كورت) وحديث (تدنو الشمس من الخلائق).
(دروس الحرم المدني ١/١٧٦)
- ٩٠- الجمع بين حديثي (ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن) وسقيه ﷺ أبا هريرة حتى لم يجد له مسلماً. (نور على الدرب ١٤/٣٦٦).
- ٩١- الجمع بين صلاته ﷺ ركعتين بعد الوتر وحديث (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً). (الباب المفتوح ٢٠/١٤).
- ٩٢- الجمع بين آيتي (أوتي كتابه بشماله) و (أوتي كتابه وراء ظهره). (الفتاوى ٣/١٨٠).
- ٩٣- الجمع بين آية (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ورؤية عائشة للحبشة في المسجد. (فتح ذي الجلال والإكرام ٢/٥٨٣).
- ٩٤- الجمع بين حديثي (أفلح وأبيه إن صدق) و (لا تحلفوا بأبائكم). (الشرح الممتع ١٥/١٢٥).
- ٩٥- الجمع بين رؤية عائشة للحبشة في المسجد وحديث (أفعمياوان أنتما). (فتح ذي الجلال ٢/٥٨٣).
- ٩٦- الجمع بين أحاديث الغسل يوم الجمعة. (شرح رياض الصالحين ١٤٦/١ حديث ١٢٨).
- ٩٧- الجمع بين حديثي الجساسة و (لا يبقى بعد مائة عام على الأرض أحد). (الفتاوى ٢/٢٠).
- ٩٨- الجمع بين أحاديث صيام يوم السبت. (الباب المفتوح ١٥٤/١٨ و ١٦٣/٢٨).
- ٩٩- الجمع بين أحاديث كفر تارك الصلاة. (الفتاوى ١٢/٧٤).
- ١٠٠- الجمع بين أحاديث زكاة الحلي. (رسالة في زكاة الحلي ضمن الشرح الممتع ٦/٢٨٠ و ٢٨١).

- ١٢- الجمع بين الترخيص في أربع أصابع من الحرير وقولهم (يباح ما هو أكثره ظهوراً). (الشرح الممتع ٢/ ٢٢٠).
- ١٣- الجمع بين حديث (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) والقول بأن امتثال الأمر لا يتم لا بجميعة. (شرح منظومة القواعد ٢١ نسخة الشاملة).
- ١٤- الجمع بين حديث الأمر بالستر وقولهم (وله رد المارّ) وظاهره الإباحة. (الشرح الممتع ٣/ ٢٤٦).
- ١٥- الجمع بين حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان مع القول بجواز ذلك. (الشرح الممتع ٨/ ٤١٣).
- ١٦- الجمع بين آية (إن الله يغفر الذنوب جميعاً) وقول ابن عباس بأن القاتل ليس له توبة. (شرح رياض الصالحين ٢٤/ حديث ٢٠).
- ١٧- الجمع بين حديث (إنما الأعمال بالنيات) وقول الفقهاء: إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءاً فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرهما. (الشرح الممتع ١/ ٢٠٣).
- ١٨- الجمع بين حديث (إن بلائاً يؤذن بليل) وقول الفقهاء: شرط الأذان أن يكون بعد دخول الوقت. (الشرح الممتع ٢/ ٧٦، الفتاوى ١٢/ ١٨٩).
- ١٩- الجمع بين حديث (إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه) وقولهم: بتحريم البغال والحمير وجواز بيعهما. (الشرح الممتع ٨/ ١١٥).
- ٢٠- الجمع بين آية (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) وجواز رقية الكافر. (ثمرات التدوين ٩).
- ٢١- الجمع بين حديث (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) والقول بجواز منعها من السوق ولو أدى إلى منعها من الذهاب إلى المسجد بالتبع. (جلسات رمضان ٩٩).
- ٢٢- الجمع بين أحاديث الفطر من القيء وقول الفقهاء: الفطر مما دخل لا مما خرج.
- ٢٣- الجمع بين حديث (بلغوا عني ولو آية) والقول بأن الداعية يتعلم أولاً ثم يدعو.

(الفتاوى ٢٧ / ٤٦٠).

٢٤- اجمع بين آية (أو أذى من رأسه ففدية) وقولهم: الإلتلاف لدفع الأذى لا يوجب الضمان. (شرح منظومة القواعد ١٥٥ نسخة الشاملة).

٢٥- اجمع بين حديث (لا صلاة بعد صلاة الصبح) وجواز قضاء راتبة الفجر بعدها. (الفتاوى ١٤ / ٢٨٠ و ٣٥١).

٢٦- اجمع بين حديث (من ستر مسلماً ستره الله) والقول بعدم جواز الستر على من عُرف بالفساد ولم يكن من أهل الخير. (نور على الدرب ٦ / ٥٧).

٢٧- اجمع بين حديث (لا إلا أن تطوع) والقول بوجوب صلاة العيدين. (نور على الدرب ١٦ / ٥).

٢٨- اجمع بين حديث (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) والقول بجواز الصلاة منفردا خلف الصف إذا لم يجد فرجة. (نور على الدرب ١٧ / ١١٣).

ثالثاً: تطبيقات دفع التعارض بين النصوص الشرعية والواقع:

١- اجمع بين حديث دنو الشمس من الخلائق يوم القيامة وكونها تحرقهم. (الفتاوى ٣٥ / ٢).

٢- اجمع بين آية (ويعلم ما في الأرحام) ومعرفة الأطباء ذلك. (الفتاوى ١ / ٦٨).

٣- اجمع بين نزول الله تعالى في ثلث الليل، وأن الثلث متوالٍ في أنحاء الأرض. (الفتاوى ١ / ٢١٥).

٤- اجمع بين آية (وإلى الأرض كيف سطحت) وكروية الأرض. (شرح القواعد المثلى ٢٧٩).

٥- اجمع بين آية (يجد له شهاباً رصداً) وصعود الناس إلى السماء. (شرح القواعد المثلى ٢٨٠).

- ٦- الجمع بين آية (وينزل الغيث) ومعرفة جهات الأرصاد الجوية اليوم. (نور على الدرب ٤/١٥٧).
- ٧- الجمع بين حديث النهي عن الهجر فوق ثلاث وزيادة ابن عمر على ذلك. (الفتاوى الثلاثية ١٨).
- ٨- الجمع بين حديث تصفيد الشياطين في رمضان، وفسق الناس في رمضان. (الفتاوى ٢٠/٧٥ و٧٦).
- ٩- الجمع بين آية (غلت أيديهم) وأخذهم بزمام الاقتصاد اليوم. (شرح الواسطية ١/٢٩٥ و٢٩٦).
- ١٠- الجمع بين نصوص عذاب القبر ونعيمه والواقع أنه لا شيء يرى في القبر. (الفتاوى ١٧/٤٣٥).
- ١١- الجمع بين حديث (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) وواقع الفرق الضالة التي تشهد بالتوحيد (الباب المفتوح ٩/٤٥).
- ١٢- الجمع بين حديث (أنا بريء ممن يقيم بين ظهري المشركين..) مع إقامة المسلمين هناك. (الباب المفتوح ١٢/٥٧).
- ١٣- الجمع بين آية (وترى الشمس إذا طلعت..) والقول بأن الليل والنهار حاصل بدوران الأرض. (شرح السفارينية ٤٦٨).